



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية

- جمعاً ودراسة -

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

محمد بن عبدالله بن سليمان الدخيل

المشرف العلمي

الشيخ الدكتور / يوسف بن أحمد القاسم

١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن المسلم وهو يسير إلى ربه تعالى لا ينفك عن حاجته إلى معرفة ما يوصله إليه، وذلك لا يكون إلا بالعلم الشرعي الموروث عن الهادي البشير ﷺ، وإن من أجل العلوم علم الفقه وأصوله، وموضوع هذين العلمين الجليلين هو أفعال المكلفين من حيث حكمها المستنبط من أدلة الشرع، فأصول الفقه من حيث الأدلة الإجمالية، والفقه من حيث الأدلة التفصيلية، وإن مما تفرع عنهما مما لا يستغني عنه الفقيه علم القواعد الفقهية المتضمن للضوابط الفقهية، وذلك لأنها تجمع المسائل الكثيرة المشتركة تحت حكم كلي واحد يسهل على الفقيه الوصول إلى الحكم من أقرب طريق.

وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير، فقد اخترت موضوعاً جديراً بالبحث، وهو موضوع: (الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية.. جمعاً ودراسة).

وقد بذلت وسعي في جمع الضوابط الفقهية التي تتعلق بالحقوق المالية، ومن الله العون والتسديد.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

المتأمل في الواقع يجد أن الحاجة ماسةً لدراسة ما يتعلق بالحقوق المالية وكلّ ماله صلة بمعاملات الناس، حيث أولى الشارع الحكيم هذا الجانب عناية خاصة؛ لتنظيم أمور المعاش، فيثمر هذا قوة وتماسكاً في المجتمع المسلم، حيث تُصان الحقوق وتُحفظ، ومن هنا كان لدراسة (الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية) أهمية بالغة.

وأشير إيضاحاً لموضوع البحث إلى أن مقصودي بالحقوق المالية هو: ما كان محلّها المال، أو لها تعلق بالمال^(١).

وإن من المعلوم أن الحقوق المالية يمكن دراستها وما يتعلق بها من عدة جوانب، وقد اخترت جانب الضوابط الفقهية المتعلقة بهذا الحق، وكان سبب اختياري لهذا الجانب في هذا الموضوع هو:

١- أن لهذه الضوابط أهمية فقهية كبيرة؛ حيث إنها تجمع الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يُسهّل الرجوع إليها ويجعلها قريبة المتناول.

٢- أن الضوابط الفقهية يدخل فيه كثير من المسائل الفقهية، فهو يسهّل اندراج الكثير من الفروع والتطبيقات تحته.

٣- أن الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية من الموضوعات المهمة للفقيه والقاضي على وجه التحديد؛ لمعرفة الحقوق وأصحابها، ولذا دفعتني الرغبة

(١) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف (ص ١٦)، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور (ص ٤٣٣)، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان (ص ٢٤٥).

لجمعها لتكون معينة على أداء المهمة في هذا الباب.

٤- أن في هذا الموضوع عرضاً للفقهاء بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.

٥- أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها وأحكام مثيلاتها.

* الدراسات السابقة في الموضوع:

بعد البحث و الاطلاع حول ما كتب في مجال الضوابط و القواعد الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع بحثي هذه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها للباحث عبد العزيز محمد عبد الباقي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٧هـ.

٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط الفاسدة وتطبيقاتها في العقود للباحث محمد العبدلي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالشركات للباحث محمد بن صلاح عبد الحافظ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٤هـ.

٤- الضوابط الفقهية المتعلقة بالعقار مع تطبيقاتها الفقهية للباحث ماجد بن هلال شربه، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٥هـ.

٥- الضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد في كتاب البيوع في كتابه إحكام الأحكام جمعاً وتوثيقاً ودراسة للباحث ناجي العتيبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

٦- القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند ابن عبد البر جمعاً ودراسةً وتطبيقاً للباحث أحمد آل الشيخ، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٩هـ.

٧- الضوابط الفقهية في الإجارة لعاصم اللحيان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٨- الضوابط الفقهية في القرض لعبدالله البسام خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

٩- الضوابط الفقهية في الوكالة لطارق العريني خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١٠- الضوابط الفقهية في القبض لعمر الربيعان خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

١١- الضوابط الفقهية في فسخ العقود لعبدالعزیز المزید خطة بحث تكميلي مقدمة لقسم الفقه في هذا الفصل من العام ١٤٣٠هـ.

وهذه البحوث منها ما هو خاص بعالم أو إمام معين، بخلاف موضوع بحثي فهو عام، فلم أتقيد فيه بمثل ذلك، و منها ما هو في أبواب فقهية مغايرة لموضوع (الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية) الذي هو موضوع بحثي، كما أنها لم تتفق معي في الضوابط المذكورة. ولأهمية تناول جميع الضوابط الفقهية في هذا الباب على وجه العموم؛ ليكون المعنيُّ بها مستحضراً لها، وحيث إنني لم أجد من أفردتها بالبحث استقلالاً - مع أهمية جمعها في باب واحد - عمدتُ إلى البحث عنها وجمعها ودراستها.

منهج البحث وهو كالاتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

- د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- هـ استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
- ٥- أتبع في دراسة الضوابط الفقهية المنهج التالي:
- أولاً: ذكر صيغ الضابط.
- ثانياً: ذكر معنى الضابط.
- ثالثاً: ذكر مستند الضابط.
- رابعاً: دراسة الضابط.
- خامساً: ذكر التطبيقات الفقهية للضابط.
- ٦ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٧- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٨- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٩- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء

- والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.
- ١٢ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٣ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٤ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٥ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٦ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٧ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٨ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أُعْرِفَ بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ت- الدار أو الناشر.

ج- سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام والفرق.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

*** خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب واختياره، والدراسات السابقة في الموضوع،

ومنهج البحث المتبع.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً.

المبحث الثاني: التعريف بالحقوق المالية، وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بالحق المالي باعتباره لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: التعريف بالحق المالي باعتباره لقباً.

المبحث الثالث: أقسام الحقوق المالية، وتحتة مطلبان.

المطلب الأول: تقسيم الحقوق المالية عند الفقهاء.

المطلب الثاني: تقسيم الحقوق المالية عند القانونيين.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بأكثر من حق مالي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إذا ازدحم حقان على المال، فإن أقواهما مقدم على الآخر^(١)، وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين^(٢)،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي

(٢/٣/٢١٢).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني (٤/٥٢).

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة^(١)،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع جواز البيع^(٢)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكاليف، وما

غلب فيه حق العبادة يشترط^(٣)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

(١) الفتاوى السعدية (ص ٤٠٦).

(٢) الميسوط (٢ / ١٨٠).

(٣) القواعد للمقري (٢ / ٥٣١) (ق / ٢٩٩).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة باستيفاء الحق المالي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الأجزاء مع العمد لم تقع موقع

الأجزاء مع الخطأ^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل من عليه مال يجب أدائه فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب

فيستحق العقوبة والتعزير^(٢)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

(١) الحاوي الكبير (٣٠٥ / ١٥).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه^(١)،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته^(٢)، وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

(١) الميسوط (٢٣ / ٤٩).

(٢) الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٣).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار^(١)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بتملك الحق المالي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق تورث كما يورث المال^(٢)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

(١) المبدع (٤ / ٣٨٧)، (١٠ / ٧١). والمغني (١٤ / ٢٩٥).

(٢) المنشور (٢ / ٥٥).

المبحث الثاني: كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث: ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير^(٢)،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع: ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت^(٣)، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ١٧٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٦٠) (١٥/ ٣٣٣).

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره^(١)،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السادس: الأصل في الحقوق المالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه

شرعي^(٢)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

(١) شرح الزركشي (٤/١٢٨-١٢٩).

(٢) المفهم في تلخيص ما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (١/٢٢٤).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمنفعة المالية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كل شيء مادي أو غير مادي ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم

القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية^(١)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها^(٢)، وفيه

خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

(١) مشروع القانون المدني الموحد (م / ١٢٩) نقلا عن الفعل الضار للأستاذ الزرقا (ص ١٩٩).

(٢) عارضة الأحوذى (٣٠١ / ٥).

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.
الخاتمة وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.
الفهارس العامة:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام والفرق.
- ٤- فهرس المراجع والمصادر.
- ٥- فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالحقوق المالية .

المبحث الثالث : أقسام الحقوق المالية .

المبحث الأول التعريف بالضوابط الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبار لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقبا.

المطلب الأول

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً

أولاً: تعريف الضوابط لغة:

الضوابط: جمع ضابط، والضبط هو: لزوم الشيء وحبسه، ولزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم، ورجل ضابط وضبطي: قوي شديد، والضبط إحكام الشيء وإتقانه، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله^(١). وللضبط معانٍ أخرى، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحبس والحصر والقوة.

ثانياً: تعريف الضابط اصطلاحاً:

عرف ابن السبكي^(٢) الضابط بقوله: «الغالب، فيما اختص بباب وقصد به نظم صورٍ متشابهة، أن يسمى ضابطاً»^(٣). وقد تتابعت تعريفات العديد من العلماء على معنى يقرب

(١) لسان العرب، مادة (ضبط) (٧/٣٤٠)، وتهذيب اللغة، مادة (ضبط) (١١/٣٣٨)، المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الشافعي؛ أبو نصر الملقب بتاج الدين؛ قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث؛ كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١ هـ). نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجّة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل. من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى»، «الإبهاج في أصول الفقه»، «وجمع الجوامع». راجع في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/٢٣٢)، وشذرات الذهب (٦/٢٢١)، والأعلام (٤/١٨٤).

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» (١/٢١).

من تعريف ابن السبكي^(١)، ولكن من خلال التتبع لاستعمالات العلماء للفظ الضابط نجد أنهم قد يطلقونه على غير المعنى المذكور، ولذا فقد صرح ابن السبكي بأن المعنى الذي ذكره للضابط هو الغالب، ومن هذه الاستعمالات:

١- إطلاق الضابط على تعريف الشيء؛ مثاله: «ضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»^(٢).

٢- إطلاقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء؛ ومثاله قولهم: «ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..»^(٣).

٣- قد يطلق على تقاسيم الشيء، أو أقسامه؛ مثل قول ابن السبكي: «ضابط مسائل الخلع: فإن منها ما يقع الطلاق فيه بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعيًا، ومنها ما لا يقع أصلاً»^(٤).

٤- قد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم، مثل قولهم: «ضابط: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة، وذلك: الجنب إذا تيمم، وأحدث حدثاً أصغر، ووجد ماء يكفيهِ للوضوء فقط، فتوضأ، فإنه يباح له النفل دون الفرض»^(٥).

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص ١٦٦)، و«شرح الكوكب المنير للفتوحى» (١/ ٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٣٠٧).

(٣) الفروق للقرافي (١/ ١١٩-١٢٠).

(٤) الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٤).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥١٢).

وبهذا يتضح لنا أن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بمعيار الشيء، أو بالتقسيم، أو بغيرها، وليس غرضنا هنا استقصاء معاني الضابط، وإنما الغرض التمثيل.

ثالثاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه مصدر تدور معانيه وما تصرف منه على معنيين اثنين: «العلم» و«الفهم»، وجانب «الفهم» فيه أخص، وقد زاد الزمخشري^(١) معنىً ثالثاً هو: الشق والفتح^(٢). فيكون إطلاق الفقيه على العالم بهذا المعنى لأنه يشق الأحكام، ويفتح المستغلق منها. قال ابن منظور^(٣) «الفقه العلم بالشيء والفهم له»^(٤).

(١) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. كان معتزلي المذهب، ولد في زمخش (من قرى خوارزم)، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة ٥٣٨ هـ. أشهر كتبه (الكشاف)، و(أساس البلاغة). تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٥١-١٥٦)، و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ٧٥)، و الأعلام (٧ / ١٧٨).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣ / ١٣٤).

(٣) محمد بن مكرم بن علي؛ أبو الفضل؛ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي؛ الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة ٧١١ هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، قال ابن حجر: كان مغرباً باختصار كتب الأدب المطولة. أشهر كتبه (لسان العرب)، ومن كتبه (مختار الاغانى) و(مختصر مفردات ابن البيطار). ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦ / ١٥-١٦)، و شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٤٩)، و الأعلام (٧ / ١٠٨).

(٤) لسان العرب (١٣ / ٥٢٢).

وقال ابن فارس^(١): «الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيءِ والعِلْمِ به. تقول: فَفَقِهْتُ الحديثَ أَفْقَهُهُ. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَهُه ولا يَنْقَهُه، ثم اختَصَّ بذلك علمُ الشريعة، فقليلٌ لكلِّ عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه»^(٢).

رابعاً: تعريف الفقه اصطلاحاً:

ذُكر للفقه تعريفات كثيرة، ومن أشهرها أنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٣).

ومن خلال الاستقراء لإطلاق هذه اللفظة نجد أن مدلولها لم يكن واحداً على مر العصور، وإنما كان مدلولها في العصور الأولى لهذه الأمة واسعاً، فيشمل العلم والفهم في دين الإسلام؛ في الاعتقاد، والآداب، والأحكام لأفعال المكلفين، ثم جد اصطلاح يقصر معنى الفقه على أحكام المكلفين، وذلك بعد أن بدأ أتباع المذاهب بنشر مذاهبِ أئمتهم، والعناية بها، ويُقدَّر ذلك الزمن منذ أواخر القرن الرابع الهجري وإلى يومنا هذا^(٤).

(١) الإمام العلامة المحدث أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي المالكي، أبو الحسين. من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (٣٩٥ هـ)، وإليها نسبته. من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و (المجمل). ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣-١٠٦)، والأعلام (١/١٩٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢).

(٣) ينظر: رفع الحاجب للسبكي (١/٢٤٤)، والتمهيد للإسنوي (ص ٤١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (١/١٥).

(٤) ينظر: المدخل المفصل للدكتور بكر أبو زيد (١/٣٩-٤٤)، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٣٨).

المطلب الثاني

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً

هناك تعريفات متعددة للضوابط الفقهية باعتبارها لقباً، ومنها أنها: «حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة»^(١). وعرفه بعضهم بأنه: «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»^(٢). وقد لاحظ بعضهم على هذا التعريف أنه عام، والأولى أن يخص بالضوابط الفقهية فيقال: «ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر»^(٣).

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٠).

(٢) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٦٧).

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص ٢٢).

المبحث الثاني التعريف بالحقوق المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحق المالي باعتبار لفظاً مركباً.

المطلب الثاني: التعريف بالحق المالي باعتباره لقباً.

المطلب الأول

التعريف بالحق المالي باعتباره لفظاً مركباً

أولاً: تعريف الحق لغة:

«الحاء والقاف أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته»^(١)، والحق: «نقيض الباطل، وجمعه حُقُوقٌ وحقاق...، وَحَقَّ الأَمْرُ يَحِقُّ وَيَحُقُّ حَقًّا وَحُقُوقًا: صَارَ حَقًّا وَثَبَتَ»^(٢)، والحق «من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقُرْآنُ، وَضِدُّ الباطِلِ، والأمر المَقْضِي، والعدْلُ والإِسْلَامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوْجُودُ الثابِتُ، والصِدْقُ، والموتُ، والحَزْمُ، وواحدُ الحُقُوقِ»^(٣).

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء عدداً من التعريفات للحق، ومن أوائلها تعريف القاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي الشافعي^(٤)، حيث قال: «الحق: اختصاص مُظهِرٍ فيما يُقصد له شرعاً»^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥ / ٢).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ح ق ق) (١ / ٣٦٨).

(٣) القاموس المحيط، مادة (ح ق ق) (ص ١١٢٩).

(٤) هو العلامة الحسين بن محمد بن أحمد القاضي؛ أبو علي المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان من أوعية العلم، وكان يُلقب بحبر الأمة، ومن كتبه: (التعليقة الكبرى)، و(الفتاوى). توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (١ / ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٦٠-٢٦٢).

(٥) ينظر: طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية. (ص ١٥٠).

وقد أوضح بعض الباحثين المعاصرين القيمة العلمية لهذا التعريف، وذلك من نواح

عدة:

أ - أنه عرف الحق بأنه: (اختصاص)، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

ب - أن تعريف الحق بأنه (اختصاص) هو الذي يكاد ينتهي إليه البحث القانوني بعد طول تجبّط في معرفة ماهية الحق وقوامه.

ج - أن وصف هذا الاختصاص بأنه (مظهر فيما يقصد له) يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار ونتائج يختص بها صاحب الحق، دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها والتي قد تكون مادية أو معنوية.

د - أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً، فالتعريف أوضح على وجه الدقة حقيقتين مرتبطين بجوهر الحق، زعم رجال القانون أنهم هم أصحاب الفضل في اكتشافها؛ وهي: (الاختصاص)، و(التسلط)، وهذا ظاهر من التعريف؛ فالاختصاص جاء صريحاً في تعريف القاضي الحسين، وأما التسلط وهو المكنة من الانتفاع بآثار الحق فظاهر من قوله (مظهر فيما يقصد له).

هـ - التعريف فيه النص على أن الحق مستمد من الشرع، فلا عبرة بالحقوق الغير معتبرة شرعاً^(١).

(١) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للخولي (ص ٣٨-٤٠).

التعريف الثاني للحق:

«الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتهاها على ذلك ويقابله الباطل»^(١). وهذا التعريف غير جامع لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء.

التعريف الثالث للحق:

«اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»^(٢).

وهذا التعريف يمكن أن يلحظ عليه أن فيه طولاً، وأنه ذكر في التعريف ما ليس من ماهية المعرف، وهو قوله (تحقيقاً لمصلحة معينة)، وهذا ثمرة من ثمرات الحق.

التعريف الرابع للحق:

«اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً»^(٣).

ويبدو أن هذا التعريف هو أولى وأنسب؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية؛ كالصلاة، والحقوق المدنية؛ كحق التملك، والحقوق الأدبية؛ كحق الطاعة للوالدين، والحقوق العامة؛ كحق الدولة، والحقوق المالية؛ كحق النفقة، وغير المالية؛ كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، وأن

(١) التعريفات (ص ١٢٠)، والتوقيف على مهات التعاريف (ص ٢٨٧).

(٢) ينظر: النظريات الفقهية للدبرني (ص ١٢٣).

(٣) المدخل الفقهي العام للزرقاء (١٠/٣).

منشأ الحقوق هو الشرع الكريم^(١)، ولاقتصاره على ذكر أساسيات الحق، وتركه بعض التفصيلات التي ليست من حقيقة الحق وماهيته؛ ولهذا فالتعريف المختار للحق هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً».

ثالثاً: تعريف المال لغة:

قال ابن منظور: «المال معروف؛ ما مَلَكَته من جميع الأشياء»^(٢).
وقال ابن الأثير^(٣): «المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»^(٤).

رابعاً: تعريف المال اصطلاحاً:

لفظ المال عند الفقهاء إذا أُطلق فإنه يقصد به ما تترتب عليه الأحكام الشرعية، غير أنهم اختلفوا في العناصر التي يجب أن تتوفر في الشيء حتى يصح إطلاق المال عليه، وليبيان ذلك نذكر تعريفات الفقهاء كالتالي:

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٦٦).

(٢) لسان العرب مادة (مول) (١١/٦٣٥)، الصحاح للجوهري (٦/٩٩)، والمحيط في اللغة (١٠/٣٥٨).

(٣) العلامة المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني؛ مجد الدين؛ أبو السعادات؛ ابن الأثير الجزري ثم الموصل، الفقيه المحدث اللغوي، توفي سنة ٦٠٦ هـ. ومن مصنفاته: (كتاب جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه» (٢/٦٠-٦٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٧٣).

تعريف الحنفية للمال:

عرف الحنفية المال بتعريفات عديدة أهمها:

١ - «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(١).

٢ - «ما يميل إليه الطبع ويُمكنُ ادِّخارُهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ»^(٢).

٣ - «موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع»^(٣).

٤ - «ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة»^(٤).

وقد ذكروا ضابطاً للمالية فقالوا: «المَالِيَّةُ تُثَبَّتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ»^(٥).

ويمكننا من خلال هذه التعريفات أن نستخلص عناصر المالية عند الحنفية:

١ - أن يكون غير آدمي، وأما الآدمي فلا يعتبر مالا عندهم. وقد انتقد بعض الحنفية هذا ولم يرتضوه؛ لأن العبد وهو آدمي يعتبر مالا عندهم^(٦).

٢ - أن يُمكن الانتفاع بالشيء، وهذا ما عبر عنه بعضهم بقوله «خلق لمصالح الآدمي»، و«ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به»، وما عبر عنه آخرون ببعض

(١) البحر الرائق لابن نجيم نقلاً عن الحاوي القدسي (٢٧٧/٥).

(٢) البحر الرائق نقلاً عن الكشف الكبير (٢٧٧/٥)، ورد المحتار (١٠/٧).

(٣) رد المحتار (٢٣٥/٧).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١٦٦/٢).

(٥) رد المحتار (٧/١٠)، والمبسوط (٧٦/١١).

(٦) ينظر: العناية على الهداية (٣٤٨/٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/٥).

لوازم المنفعة وهو ميل الطبع.

٣ - أن يكون الشيء موجوداً زمانين فأكثر، وعبر عنه جل فقهاء الحنفية بأنه «ما كان

قابلاً للدخار لوقت الحاجة»، ويقصدون بذلك إخراج المنفعة^(١).

٤ - أن يكون له قيمة مادية بين الناس، وهو ما عبروا عنه بقولهم «يجري فيه البذل

والمنع».

تعريف المالكية للمال:

١ - قال الشاطبي^(٢) - رحمه الله -: (المال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره

إذا أخذه من وجهه)^(٣).

٢ - وعرف الدردير^(٤) المال بقوله: «هو كل ما يملك شرعاً ولو قل»^(٥).

(١) تبين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، والمبسوط (١١/ ٧٦).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية.

من كتبه: (الموافقات)، و(الاعتصام). توفي سنة ٧٩٠ هـ. انظر في ترجمته: فهرس الفهارس (١/ ٣٩٣)، والأعلام

(١/ ٧١).

(٣) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم

بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ.

من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و(منج التقدير في شرح مختصر خليل)، و(تحفة الإخوان في علم

البيان). انظر ترجمته في: الأعلام (١/ ٢٤٤).

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/ ٧٤٢).

٣ - يقول ابن العربي^(١): «وأما مُتَعَلِّقُ الْمُسْرُوقِ فَهُوَ: كُلُّ مَالٍ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعاً لِلإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَنْفَعِ تَعَلُّقُ الطَّمَاعِيَةِ فِيهِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ الإِنْتِفَاعُ مِنْهُ، كَالْحَمْرِ وَالْخَنزِيرِ مَثَلًا»، وقال: «وَمِنْهُ كُلُّ مَالٍ يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْفَوَاكِهِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاعُ وَيُبْتَاعُ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَتُبَدَّلُ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ»^(٢).

ويمكننا من هذه النصوص أن نستخرج عناصر المالية عند المالكية وهي:

أ - أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً؛ فما لا يباح الانتفاع به شرعاً فهو غير محترم لا يجوز تملكه ولا بيعه^(٣)، وما لا يجوز تملكه ولا بيعه لا يتموله الناس فلا يكون مالا.

ب - أن يكون له قيمة مادية بين الناس، وهو ما عبر عنه ابن العربي بقوله «ما تمد إليه الأطماع».

فالشيء الحقيق؛ كحبة القمح مثلاً ليس بهال عندهم.

ت - أن يكون فيه منفعة مقصودة، وهو ما عبر عنه ابن العربي بقوله: «ويصلح عادة للانتفاع به».

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ الإِسْبِيلِيِّ المَالِكِيِّ، الإِمَامُ، العَلَامَةُ، الحَافِظُ، القَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. وُلِدَ سَنَةَ ٤٦٨ هـ، وَكَانَ فَصِيحاً، بَلِيغاً، حَظِيماً، وَكَانَ رَئِيساً مُحْتَشِماً، وَافِرَ الْأَمْوَالِ؛ بِحَيْثُ أَنْشَأَ عَلَى إِسْبِيلِيَّةٍ سُوراً مِنْ مَالِهِ، وَكَانَ صَارِماً حَازِماً حَتَّى عَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ فَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ. مِنْ مَوْلاَفَاتِهِ: كِتَابُ (عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ جَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ)، وَ(كُوكَبُ الحَدِيثِ وَالمَسَلَسَلَاتِ)، وَ(أَحْكَامُ القُرْآنِ). تُوُفِيَ سَنَةَ ٥٤٣ هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٩/١٩١-١٩٦)، و العبر في خبر من غير (٤/١٢٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٥٣-١٥٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٣٦).

تعريف الشافعية للمال:

أ - نقل السيوطي^(١) رحمه الله عن الإمام الشافعي^(٢) رحمه الله أنه قال: (لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلّس، وما أشبه ذلك)^(٣).

ب - عرفوا المال أيضاً بقولهم: «المال ما كان منتفعا به؛ أي مستعدا لأن ينتفع به»^(٤).
ومن خلال هذين التعريفين يمكننا أن نخلص إلى عناصر المالية عند الشافعية:
١ - أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا. فما لا منفعة فيه إما لقلته كحبة الحنطة، أو لخسته كالحشرات والخناس فليس بمال^(٥).

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وَكُلُّ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ مِنْ وَحْشٍ مِثْلُ: الْحِدَاةِ

(١) عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي؛ جلال الدين؛ أبو الفضل، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وألف أكثر كتبه، ومن كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و(الأشباه والنظائر). توفي سنة ٩١١هـ. انظر ترجمته في: «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» للسيوطي (١/٣٣٥-٣٤٤)، وشذرات الذهب (٨/٥١-٥٥)، والأعلام (٣/٣٠١-٣٠٢).

(٢) الإمام محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي؛ أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، أخذ عن الإمام مالك ومسلم بن خالد الزنجي وطبقتها، ولد في غزة بفلسطين، وتوفي في مصر سنة ٢٠٤هـ، وله من العمر (٥٤ سنة)، وقبره في القاهرة، ومن أشهر كتبه (الأم)، و (الرسالة). انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/٩٧)، وشذرات الذهب (٢/٨-١٠)، والأعلام (٦/٢٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٦).

(٤) المنشور في القواعد (٣/٢٢٢).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٩٥-٣٩٦).

وَالرَّخْمَةَ وَالْبُغَاثَةَ وَمَا لَا يَصِيدُ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمِثْلُ اللِّحْكَاءِ وَالْقَطَا وَالْحَنَافِسِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَأَرَى وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِدَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ حَبَسَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ لَهُ قِيَمَةٌ، وَكَذَلِكَ الْفَأْرُ وَالْجِرْذَانُ وَالْوَزْغَانُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمَنْفَعَةِ فِيهِ حَيًّا وَلَا مَذْبُوحًا وَلَا مَيْتًا، فَإِذَا اشْتَرَى هَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجِيزَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْعُ مَا انْتَفَعُوا بِهِ مَأْكُولًا أَوْ مُسْتَمْتَعًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ لِمَنْفَعَةٍ تَقَعُ مَوْقِعًا وَلَا مَنْفَعَةٍ فِي هَذَا تَقَعُ مَوْقِعًا^(١).

ومثل ذلك إذا كان فيه منفعة محرمة شرعاً فلا يعتبر مالاً؛ كالخمر وآلات اللهو، وكذلك ما يحل الانتفاع به في حال الضرورة؛ كالأكل من الميتة، أو كان مما يباح اقتناؤه للحاجة إليه كالكلب للصيد والحراسة فليس بهال؛ لأن حل الانتفاع به مقيد بالحاجة أو الضرورة فقط فيقدر بقدرها^(٢).

٢ - أن يكون له قيمة مادية بين الناس بأن يكون متمولاً، فما لا يتموله الناس عادة فليس بهال.

وقد ذكروا ضابطين للتمول:

١ - أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

(١) الأم (٣/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٧/٤٤٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١/٢٥٣ - ٢٥٥).

٢- أن المتمول هو: الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، و الخارج عن المتمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك^(١).

تعريف الحنابلة للمال:

١- «ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة»^(٢).

٢- «ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال، أو يباح إقتناؤه بلا حاجة»^(٣).

ومن هنا فيمكننا القول بأن عناصر المالية عند الحنابلة هي:

١- أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً في غير ما حاجة أو ضرورة.

فما لا نفع فيه كالحشرات، وما كانت منفعته محرمة كالخمر، وما أبيض الانتفاع به حال الضرورة؛ كأكل الميتة للمضطر، وما أبيض إقتناؤه للحاجة؛ كإقتناء كلب الصيد فليس بهال عندهم.

٢- أن يكون له قيمة مادية بين الناس، فما لا يتموله الناس عادة فليس بهال، وهذا

مأخوذ من قولهم: «ما فيه منفعة..» لأن ما لا نفع فيه لا يتموله الناس عادة.

مقارنة بين المذاهب:

وبعد الوقوف على تعريفات الفقهاء للمال نجد أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على عناصر المالية؛ فكلهم اشترطوا في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٦).

(٢) كشف القناع (٢/٤٦٤).

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٧/٢).

مباحة شرعاً في غير ضرورة أو حاجة، واشترطوا أن يكون مما يتموله الناس عادة. بينما الحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع بالمال من عناصر المالية، واشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، و أن يكون الشيء عينا مادية، وهذا ما جعلهم يقولون بخروج المنافع عن المالية. فالحنفية - بناء على ما مضى من تعريفاتهم - يرون أن المنافع والحقوق ليست أموالاً متقومة من غير عقد معاوضة^(١)، ولا شبهة عقد^(٢)، ويحصرون المال في الأعيان^(٣).

والراجع هو قول الجمهور لأدلة منها^(٤):

١ - أن الشرع قد أباح جعل المنفعة مهراً في عقد النكاح؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾^(٥).

وجه الدلالة: أن المهر يجب أن يكون مالا لقول الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^(٦). فدل ذلك على أن المنفعة تعتبر مالا، ولو لم تكن كذلك لما أجاز الشارع الحكيم مبادلتها بالمال.

(١) ينظر: المبسوط (٢٩/١١).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٦/٢٢).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة لمحمد رواس قلعه جي (ص ١٧).

(٤) للتوسع انظر: تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٢٦).

(٥) سورة القصص، الآيتان (٢٧-٢٨).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٤).

- ٢ - لأن الأعيان لا تُقصد لذاتها، بل لِتَنَافِعِهَا، وهذا ما جرى عليه عرف الناس.
- ٣ - أن الشرع قد حكم يكون المنفعة مالاً، وذلك عندما جعلها في مقابلة المال في عقد الإجارة.
- ٤ - لأنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِهَا أَمْوَالاً فِيهِ تَضْيِيعٌ لِحُقُوقِ النَّاسِ، وإِغْرَاءٌ لِلظُّلْمَةِ فِي التَّعْدِي عَلَيْهَا، وهذا ما يخالف مقاصد الشريعة الحكيمة.

المطلب الثاني

التعريف بالحق المالي باعتباره لقباً

تعريف الحق المالي باعتباره لقباً:

عند البحث عن تعريف الحق المالي لقباً عند الأقدمين من العلماء لا نجد أنهم حدوه حداً دقيقاً، وإنما ضربوا له أمثلة يفهم منها أن الحق المالي هو ما يتعلق بالمال؛ فيكون لصاحب الحق سلطة أو اختصاص معين، ومن أمثلة ذلك قول الصديق (١) رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال» (٢).

وبالمقابل نجد المتأخرين من العلماء اعتنوا بتحرير هذا المصطلح؛ لضبط الحقوق وحفظها بما يتناسب مع اجتهادات الفقهاء؛ ولاتساع معاملات الناس المالية في العصر الحاضر، فيظهر من خلال تعريفاتهم أن بعضهم لا يعد الأعيان المملوكة من الحقوق المالية؛ لأنها أشياء مادية وليست اختصاصاً فيه سلطة أو تكليف، ويؤيدون قولهم بأن جمهور الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان، والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال؛ فيرون أن

(١) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي؛ أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ ابن أبي قحافة، له المناقب العظيمة الجليلة، فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي الهجرة والخليفة بعده، وأفضل الصحابة على الإطلاق، واسم أبي قحافة: عثمان، وأمه أم الخير؛ سلمى بنت صخر. توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال. انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح (٦٨٥٥).

الحق ليس بهال، وممن نحا هذا المنحا الشيخُ مصطفى الزرقا^(١)، فقد عرف الحقَّ المالي بأنه: (اختصاص له قيمة مالية بين الناس)، وبتعبير أوضح قال هو: (اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس)، وعند تقسيم الشيخ الزرقا للحق إلى مالي وغير مالي قال: (الحق المالي هو ما يتعلق بالمال؛ كملكية الأعيان أو الديون أو المنافع)^(٢).

وعرف الدكتور محمد عثمان شبير^(٣) الحق المالي بأنه: (هو الذي يمكن تقويمه بالمال)^(٤). ويظهر من خلال ما مضى من التعريفات أن أصحابها يرون أن الحق المالي هو ما يتعلق بالمال ويمكن أن يُقوِّمَ به، ويمنح صاحبه اختصاصاً وسلطة على الشيء. ويذهب آخرون إلى أن الحق المالي يشمل الأعيان والمنافع والديون وغيرها، فيعرفون الحقوق المالية بأنها: (ما كان محلها المال، أو لها تعلق بالمال)^(٥).

(١) مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا؛ الفقيه الحنفي، ولد في مدينة حلب الشهباء. سنة ١٣٢٢هـ، وتلقى العلم عن جملة من العلماء؛ أبرزهم جده الشيخ محمد المتوفي سنة ١٣٤٢هـ، ووالده الشيخ أحمد المتوفي سنة ١٣٥٧هـ. كان أستاذاً لمادة الشريعة والقانون المدني في كلية الحقوق، ومحاضراً في كلية الشريعة والآداب، له اهتمام كبير في التجديد الفقهي. من مؤلفاته: (المدخل الفقهي العام)، و (الفعل الضار والضمان فيه)، (والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي). توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر في ترجمته: مقدمة كتاب (فتاوى مصطفى الزرقا) ص (١٢٨).

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة (ص ٢١).

(٣) الدكتور محمد عثمان طه شبير، ولد في فلسطين. سنة ١٩٤٩م، وله مشاركات علمية كثيرة، وهو عضو في عدد من اللجان العلمية، دَرَسَ في جامعة قطر. من مؤلفاته: (أحكام الخراج في الفقه الإسلامي)، و(زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات). انظر ترجمته في: موقع عائلة شبير على الشبكة العنكبوتية.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ٣٦).

(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية للخفيف (ص ١٦)، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مذكور (ص ٤٣٣)، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان (٢٤٥).

فبهذا يكون الحق المالي له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون محل الحق مالاً، ويعتاض عنه بالمال.

الصورة الثانية: أن يكون له تعلق بالمال، ولكنه ليس بهال.

المبحث الثالث أقسام الحقوق المالية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تقسيم الحقوق المالية عند الفقهاء.
- المطلب الثاني: تقسيم الحقوق المالية عند القانونيين.

المطلب الأول

تقسيم الحقوق المالية عند الفقهاء

اعتنى الفقهاء رحمهم الله بتقسيم الحقوق المالية وحصرها، ومنهم ابن القيم^(١)؛ حيث قسم حقوق المال من حيث تعلقها إلى نوعين، وهي:

١ - حقوق مالية تجب لله تعالى، وهي أربعة أقسام:

أ - حقوق المال؛ كالزكاة.

ب - ما يجب بسبب الكفارة؛ ككفارة الأيمان والظهار.

ت - ما فيه معنى ضمان المتلف؛ كجزاء الصيد، وألحق به فدية الحلقت

والطيب واللباس في الإحرام

ث - دم النسك؛ كالمتعة والقرآن^(٢).

٢ - حقوق مالية للآدميين.

(١) الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي؛ شمس الدين؛ ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، سمع من شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه منذ عاد من مصر سنة (٧١٢هـ) إلى أن مات، كان صاحب علم عزيز، وعبادة عظيمة، له عناية كبيرة بجمع الكتب. توفي رحمه الله في (٢٣/٨/٧٥١هـ). من مؤلفاته: (إعلام الموقعين)، و(بدائع الفوائد)، و(طريق السعادتين). انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/١٣٧-١٣٩)، وطبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٤/٨٣٦).

وقريب من هذا التقسيم ذهب طائفة من العلماء إلى تقسيم الحقوق المالية إلى نوعين:

١ - حقوق لله تعالى، وهي على ثلاثة أضرب:

- أ- ضرب يجب، لا بسبب مباشرة من العبد؛ كزكاة الفطر.
 ب- ضرب يجب بسبب من جهته، على جهة البدل؛ كجزاء الصيد.
 ت- ضرب يجب بسبب مباشرة، لا على جهة البدل؛ ككفارة الجماع في رمضان.

٢ - حقوق للآدميين^(١).

وقد حدد الماوردي^(٢) أنواع حقوق الأموال بنوعين:

١- أن تكون عيناً.

٢- أن تكون في الذمة.

ومن المعاصرين من قسم الحقوق المالية إلى قسمين، وهي:

- أ- حقوق هي مال بذاتها ويعتاض عنها بالمال مما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً؛ كالنقود والعقارات والمنقولات مما له مادة وجرم.
 ب- حقوق هي في حكم المال لتعلقه به؛ كحقوق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمال، مما يمكن تقويمه وأخذ العوض المالي في مقابله، مما يصح أن

(١) المجموع (٦/٣٥٦).

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. توفي سنة ٤٥٥ هـ. من مؤلفاته: (أدب الدنيا والدين)، و(الحاوي الكبير). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٥/٥١).

يكون محلاً للتعاقد، ويضمن بالتعدي، وينتقل بالإرث، ويلحق بذلك حقوق المؤلفين، وشهادات الاكتشاف (الاختراع) ونحو ذلك^(١).

وبهذا نجد أن الفقهاء يرون أن الحقوق من حيث تعلقها تنقسم إلى:

١- حقوق الله تعالى.

٢- حقوق العباد.

ومن حيث نوع الحقوق المالية، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى نوعين:

١- أن تكون عيناً.

٢- أن تكون في الذمة.

(١) ينظر المدخل للفقهاء الإسلاميين للدرعان (ص ٢٤٦، ٢٤٥).

المطلب الثاني

تقسيم الحقوق المالية عند القانونيين

يذهب كثير من القانونيين إلى تقسيم الحقوق المالية إلى قسمين^(١):

١ - الحق العيني: وهو «السلطة القانونية المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات؛ كحق الملكية، أو حق الانتفاع، أو حق الرهن الرسمي»^(٢) فهو بذلك حق يتمثل في سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين؛ كحق الملكية، ومن ثم يستطيع صاحبه أن يباشره دون وساطة أحد، فهو ينطوي على عنصرين بارزين هما: صاحب الحق، ومحل الحق^(٣).

٢ - الحق الشخصي: وهو «سلطة مقررة لشخص قبل آخر وبمقتضاها يكون للأول أن يطالب الثاني بالقيام بعمل معين»^(٤). وذلك مثل حق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة، وبذلك تجتمع في الحق الشخصي ثلاثة عناصر هي: صاحب الحق وهو الدائن، ومن عليه الحق وهو المدين، ومحل الحق وهو الأداء الواجب على المدين^(٥).

(١) اختار هذا بعض الفقهاء المعاصرين؛ منهم الزرقا في: (المدخل الفقهي العام) (٣/١٥-٣١).

(٢) ينظر: نظرية الحق لمحمد سامي مدكور (ص ١٧).

(٣) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للخولي (ص ١١٠).

(٤) نظرية الحق لمذكور (ص ١٣-١٤)، ونظرية الحق للخولي (ص ١٠٩).

(٥) ينظر: نظرية الحق للخولي (ص ١١٠).

وهناك تقسيم آخر للحقوق المالية يجعلها ثلاثة أقسام^(١):

١ - الحقوق العينية: وهي عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله بدون توسط أحد، ومثال ذلك حق الملكية، فللمالك الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة^(٢).

٢ - الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين كدائن ومدين يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر؛ كأن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري، ويطلق على هذه الحقوق: الالتزامات.

٣ - الحقوق المعنوية: وهي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف أم براءة اختراع أم ثمرة لنشاط تجاري. ومن هنا نلاحظ أن النظرة القانونية الحديثة تتفق مع قول جمهور الفقهاء؛ القائل بمالية المنافع والحقوق الذهنية^(٣).

(١) ينظر: فقه المعاملات للفقهي (ص ٧٢). و اختار هذا التقسيم بعض الفقهاء المعاصرين؛ منهم الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) (ص ٣٦-٣٧).

(٢) الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، والقانون المدني اليمني في الالتزامات لعبدالمجيد الحكيم (ص ٢٣).

(٣) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للزرقة (ص ١٢٩-١٣٠).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بأكثر من حق مالي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إذا ازدحم حقان على المال، فإن أقواهما مقدم على الآخر.

المبحث الثاني: حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين.

المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة.

المبحث الرابع: تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع جواز البيع.

المبحث الخامس: ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما

غلب فيه حق العبادة يشترط.

المبحث الأول

إذا ازدحم حقان على المال، فإن أقواهما مقدم على الآخر

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ كثيرة متعددة منها:

- ١ - إذا ازدحم حقان على المال، فإن أقواهما مقدم على الآخر^(١).
- ٢ - عند اجتماع الحقوق في المال يبدأ بالأقوى فالأقوى^(٢).
- ٣ - أقوى الحقين يقدم على أضعفهما^(٣).
- ٤ - كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما^(٤).
- ٥ - الحقوق تترتب بحسب القوة والضعف^(٥).
- ٦ - الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى^(٦).
- ٧ - لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح^(٧).

(١) المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد الونشريسي

(٢/٣/٢١٢).

(٢) المبسوط (١١/٤٥).

(٣) الحاوي الكبير للهاوردي (٦/١٠٣).

(٤) الفروق للقرافي (٣/٢٣٥) (ق ١٥٣).

(٥) المبسوط (١٨/٣٢).

(٦) المبسوط (٧/٢١٢).

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٦٢).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

ازدحم: الازدحام هو المضايقة^(١).

حقان: أي تعلق بالمال حقان أو أكثر، كما تدل عليه الصيغ الأخرى.

ثانياً: الفروق بين الصيغ:

يلاحظ أن الصيغة الأولى والثانية مختصتان بالحقوق المالية، وأما الصيغ الباقية فهي عامة؛ تشمل الحقوق المالية وغيرها، ويلاحظ أيضاً أن من الصيغ ما ذكر ازدحام حقين اثنين، ومنها ما ذكر ازدحام أكثر من ذلك، فعند تراحم الحقوق على المال فإننا نقدم الأقوى فالأقوى، ليكون مستحقاً له.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا تعلق بالمال عدد من الحقوق، وقد تراحمت عليه، فإن الحق الأقوى يُقدم على الضعيف.

(١) ينظر لسان العرب، مادة (زحم) (١٢/٢٦٢).

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

١ - قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وجه الاستدلال: أن في تقديم الحق الضعيف على الحق القوي عند التزاحم على المال إلحاق ضرر بصاحب الحق؛ لأن الحق القوي أولى، وهو المقدم، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر.

٢ - قوله ﷺ: «الجارُّ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ»^(٢).

معنى الحديث: «تأويل قوله عليه السلام: (الجارُّ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ) عند أهل الحجاز على

(١) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة من طرق متعددة كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٤٥)؛ منها ما رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره. رقم الحديث (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال البوصيري - في إسناد الحديث - في مصباح الزجاجة (٣ / ٢٩): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع». ورواه أيضا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - برقم (٢٣٤١). قال البوصيري - في إسناد - في مصباح الزجاجة (٢ / ٢٩): «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم». وللحديث طرق أخرى تنظر في نصب الراية (٤ / ٤٤٥). قال النووي: «حديث حسن رواه ابن ماجه، والدارقطني مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضها. (الأربعين النووية ح ٣٢). وقد وافق ابن رجب النووي في تحسينه. ينظر: (جامع العلوم والحكم ص ٥٧٠). وصححه من المعاصرين الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الشفعة، باب: عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ. رقم الحديث (٢٢٥٨).

وجهين: أحدهما: أن يراد به الشريك، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره. والوجه الثاني: يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير الشفعة، فيكون جار الرحبة يريد الارتفاق بها، ويريد مثل ذلك غير الجار، فيكون الجار أحق بصقبه، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار.. والصقب: القُرب^(١).

وجه الدلالة: أنه عند التزاحم في شراء الملك، أو الأخذ بالحق يُقدّم صاحب الحق الأقوى، وهو الشريك والجار، وهذا فيه دلالة على أن الشريعة جاءت يترتيب الحقوق، وتقديم أقواها على أضعفها عند التزاحم.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

عند النظر للضابط الفقهي الرئيس وإلى الضوابط الأخرى فسنجد أنها تتناول موضوع تزاحم الحقوق على المال، فبأيها يبدأ ويقدم عند التزاحم؟ وتحديد هذا الأمر من الأهمية بمكان؛ لثلاث تضيع الحقوق بتقديم المؤخر، أو تأخير المقدم، وهذا ما سنحاول ضبطه من خلال توضيح أمرين:

الأول: القاعدة في تزاحم الحقوق:

من خلال استقراء نصوص الشرع ودلالاته استنبط العلماء قاعدة فقهية تضبط الحقوق المتزاحمة، عبر عنها السيوطي رحمه الله بقوله: (القاعدة في تزاحم الحقوق: لا يقدم في

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٣٨١-٣٨٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨/٢٣٨-٢٤٠).

التزاحم على الحقوق أحد، إلا بمرجّح، وله أسباب:

أحدها: السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ما يكفي أحدهم، قدم أسبقهم موتا.

ثانيها: القوة، فلو أقر الوارث بدين، وأقام الآخر بينة بدين، والتركة لا تنفي بهما. قال

صاحب الإشراف^(١): يقدم دين البينة.

ثالثها: القرعة في مواضع كثيرة، كازدحام الأولياء في النكاح^(٢).

فهذا يظهر جليا أن الحقوق المزدحمة على المال لا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون سببُ أحدِ الحقوقِ أسبقَ إلى المال، ويكون له صفة مشروعة

تُحوِّله في نيل المال، فهنا يستحقُّ المال.

الحال الثانية: أن يكون أحد الحقوق أقوى من غيره، فيقدم على باقي الحقوق، ولو

كان غيره أسبق.

الحال الثالثة: أن تتساوى الحقوق في السبق والقوة، فيُعمدُ حينئذٍ إلى القرعة.

الثاني: تقديم الحق القوي على الضعيف حال التزاحم على المال هو مذهب الأئمة الأربعة

من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦)، وهو ما دلت عليه أدلة الشرع المتظافرة.

(١) (الإشراف على غوامض الحكومات) لأبي سعد المروي.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٨.

(٣) المبسوط (٤٥ / ١١).

(٤) بداية المجتهد (٢٧٤ / ٥).

(٥) أسنى المطالب (٤٤٦ / ٣).

(٦) المغني (٥٣٢ - ٥٣١ / ٦).

وقد مضى ذكر بعضها^(١)، وهذا من تمام العدل والإنصاف، والحمد لله الذي أتم لنا الدين.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١ - المرأة تنفق على نفسها وعلى أولاد زوجها في يسره من مالها، ثم يفلس، فإنها تضرب مع غرمائها بنفقتها دون ما أنفقت على أولاده؛ لأن نفقتها على نفسها وجبت على عوض، بخلاف نفقة الأولاد فكانت أضعف^(٢).
- ٢ - الرجل يقرر في مرضه بدين مستغرق لمن لا يتهم عليه، وزكاة فرط فيها. فلا مدخل للزكاة مع الدين؛ لوجوبها على غير عوض^(٣).
- ٣ - لو أقر أولاد المكاتب بدين على أبيهم بدأ به قبل المكاتبه كما لو ثبت موته بالبينة وهذا لأن الدين أقوى من المكاتبه حتى إذا عجز نفسه سقطت المكاتبه عنه دون الدين^(٤).

(١) في المطلب الثالث من المبحث الأول (ص ٥٣).

(٢) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب (٣/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٤٥).

المبحث الثاني

حقوق المال إذا تعلق بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متقاربة يتعلق بعضها ببعض، وسأتناولها بالتوضيح - بعون

الله - في المطالب القادمة، وهي:

- ١ - حقوق المال إذا تعلقت بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين^(١).
- ٢ - كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فيجوز بعد وجود أحدهما تقديمه على الآخر^(٢).

٣ - الْحَقُّ الْمَالِيُّ إِذَا تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا^(٣).

٤ - ما كان مالياً، ووجب بسببين. جاز تقديمه على أحدهما لا عليها^(٤).

٥ - كُلُّ حَقٍّ مَالِيٍّ تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا عَلَيْهِمَا^(٥).

٦ - تعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز^(٦).

٧ - سَبَبَ الْحُكْمِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى شَرْطِهِ جَازَ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ^(٧).

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني (٤/٥٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٢٢)، المنشور في القواعد للزرکشي (٢/١٩٧).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٦١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٨).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٣/١٠٩).

(٦) المغني (١١/٢٢٣).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/١٧٧).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

حقوق المال: أي ما يُسْتَحَقُّ من المال، ومنه قوله تعالى ممتدحاً المؤمنين المؤدين للحقوق ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١).

والنص في الضابط على الحق المالي احتراز من الحق البدني؛ كالصيام في كفارة اليمين^(٢).

إذا تعلقت بشيئين: تعلق الحق المالي قد يكون تعلقاً بسببين أو أكثر، أو بسبب وشرط، أو غير ذلك، ومن خلال تتبع إطلاقات الشافعية في هذه المسألة لمصطلح (شيئين) وجدت مجموعة من الضوابط الفقهية المفسرة لهذا المصطلح، وهي:

- كل حق مالي وجب بسببين يختصان به، فيجوز بعد وجود أحدهما تقديمه على الآخر^(٣).

- الحَقُّ الْمَالِيُّ إِذَا تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا^(٤).

(١) سورة المعارج، الآية (٢٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٧٨-٤٧٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٢٢)، المثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٩٧).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٦١).

- ما كان مالياً، ووجب بسببين. جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما^(١).

- كُلُّ حَقٍّ مَالِيٍّ تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ يُجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَا عَلَيْهِمَا^(٢).

- تعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز^(٣).

- سَبَبَ الْحُكْمِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى شَرْطِهِ جَازَ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ^(٤).

وتبين لي من خلالها أنهم يقصدون أحد أمرين:

١ - السببان.

٢ - السبب والشرط.

حيث إن تفرعاتهم على هذه الضوابط السابقة يدل على أن المقصود هو ما أشرت إليه.

ثانياً: الفرق بين الصيغ:

يلاحظ أن الصيغة الأولى عامة؛ فلم تُخصَّص التعلق بالأسباب أو بالشرط؛ وإنما عبر عنها بـ (شيئين)، وأما الصيغة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فقد خصصت التعلق بسببين، وأما الصيغتان الأخيرتان فقد نص فيهما على تعلق الحق والحكم بالسبب والشرط.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا كان تحصيل الحق المالي متعلقاً بسببين أو سبب وشرط فإنه يجوز أن يُقدَّم أداءً هذا الحق متى ما وجد أحد السببين أو تقدم السبب على الشرط، وليس العكس.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٣/١٠٩).

(٣) المغني (١١/٢٢٣).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٩/١٧٧).

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل الشافعية لهذا الضابط بأدلة منها:

١- حديث عليّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَّخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استأذنه العباس رضي الله عنه في تعجيل زكاته أذن له؛ وذلك لأن وجوب الزكاة متعلق بشيئين اثنين؛ السبب والشرط، فأما السبب فهو ملك النصاب، وأما الشرط فهو حولان الحول، فلما وجد السبب متقدماً على الشرط جاز تقديم الزكاة^(٢)، وهي حق مالي يقاس عليها ما كان مثلها، وتقديم الزكاة عند كمال النصاب وقبل حولان الحول هو ما ذهب إليه الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، خلافاً للملكية^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب في تعجيل الزكاة. رقم الحديث (١٦٢٦)، وأخرجه الحاكم في مستدركه. كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم. ذكر إسلام العباس واختلاف الروايات في وقت إسلامه. برقم (٥٤٣١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤٦).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٣/١٠٣)، شرح البهجة الوردية (٦/٤٣٩-٤٤١)، المغني (٢/٤٩٥) (١١/٢٢٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥٠).

(٤) الحاوي للهاوردي (٤/٥٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥٠)، الحاوي الكبير للهاوردي (٣/٣٤٢)، المغني (٢/٤٩٥).

(٦) المدونة (٢/٢٠٤).

٢ - حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»^(١).
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدّم ذكر كفارة اليمين على الحنث بعد وجود سببها؛ وهو اليمين، فدل ذلك على جواز تقديم الكفارة عند وجود أحد سببها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٢).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

بالنظر إلى الضابط نجد أن موضوعه هو تقديم الحق المالي إذا كان متعلقاً بسببين مختصين به، فيرى الشافعية أن وجود أحدهما يُجوزُ تقديم حق المال، وقد ذكروا هذا الضابط عند مسألة تقديم هدي المتمتع بعد فراغه من العمرة، وقَبَلَ إِحْرَامِهِ بِالْحُجِّ.
ففي المسألة عند الشافعية قولان؛ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْمَالِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِشَيْئَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُمَا إِذَا وُجِدَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ.

(١) أخرجه البخاري. كتاب الأيمان والنذور. باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. رقم الحديث (٦٦٢٢)، وأخرجه مسلم. كتاب: الأيمان. باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. رقم الحديث (١٦٥٢).

(٢) الحاوي للهاوردي (٤ / ٥٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢٤٢).

ومقصودهم بتعلق الحق المالي بشيئين:

١- كَوْنُهُ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٢- كونه بعد التحلل من العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(١).

وقد جعل السبكي - رحمه الله - الشيئين المقصودين:

١- الفراغ من العمرة.

٢- الشروع في الحج^(٢).

ذكر ذلك عند ذكره لقاعدة فقهية تُفسّر المراد بالشيء عندهم، وهي: (كل حق مالي

وجب بسببين يختصان به؛ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما).

فإذن المراد بالشيئين السببين، ومن هنا فنحتاج أن نعرّف السبب.

تعريف السبب: (هو ما يتوصل به إلى الحكم، ويكون طريقاً في ثبوته)^(٣).

وذلك؛ كالنصاب في الزكاة، وعند النظر أيضاً في فروع الشافعية نجد أنهم يذكرون

السبب أحياناً ويريدون به الشرط؛ كما مثلوا بزكاة المواشي و النقدين فقالوا: (تجب بسببين

يختصان به، وهما: النصاب والحول، ويجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول)^(٤)،

والحول شرط كما ذكر الزركشي في تفريقه بين السبب والشرط فقال: (الحول - في الزكاة -

(١) ينظر: الحاوي للهاوردي (٥٢/٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (٢٤٢/١)، وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٦٥/١).

(٣) المنشور (١٩٠/٢).

(٤) المنشور (١٩٧/٢-١٩٨).

شرط، فإن قيل هلا عكس - يعني هل يصح أن نجعل السبب شرطاً والشرط سبباً؟ - قيل: لأن الشارع إذا رتب حكماً عقب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة فالجميع علة؛ كالقتل العمد العدوان، وإن ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب، والمناسب في غيره شرط، فالنصاب يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول مكمل لنعمة الملك، فالتمكين بالتنمية في جميع الأحوال شرط له^(١). وعرف الزركشي الشرط فقال: (هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط)^(٢). وجعله قسماً:

١ - شرط السبب: وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمعنى السببية؛ كشرائط المبيع؛ من كونه منتفعاً به وغيره.

٢ - شرط الحكم: وهو كل معنى يكون عدمه مخلاً بمقصود الحكم مع بقاء معنى السببية؛ كالقبض للمبيع للملك التام.

ونخلص من هذا التحرير إلى القول بأننا بحاجة إلى دراسة مذاهب العلماء في مسألتين:

١ - إذا كان الحق المالي متعلقاً بسببين.

٢ - إذا كان الحق المالي متعلقاً بسبب وشرط.

المسألة الأولى: إذا كان الحق المالي متعلقاً بسببين:

يظهر عند النظر في الفروع الفقهية المدونة أن العلماء يختلفون في تطبيقات هذا

(١) المنشور (٢/١٩٠)

(٢) البحر المحيط (١/٢٤٨).

الضابط وفق أدلة كل فرع فقهي وما يحتف بها، ولتصور المسألة نضرب مثلاً بمسألة فقهية حصل فيها نزاع.

مسألة: وَقْتُ ذَبْحِ هَدْيِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ:

من المعلوم أن الهدي حق مالي واجب على المتمتع والقارن، فهل يجوز أن يقدم هذا الحق المالي قبل يوم النحر؟
اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلَاثَةِ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ، وَمِنْهَا:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ۗ﴾^(٢٨) ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ

وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣).

وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ: أَنَّ فَضَاءَ التَّفَثِ (أَيَّ إِزَالَةِ الْوَسْخِ)، وَالطَّوَّافُ يُخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، فَكَذَا الذَّبْحُ، لِيَكُونَ مَسْرُودًا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكٍ فَيَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالْأَضْحِيَّةِ؛ وَلَوْ ذَبِحَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْوَجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَلْزِمُهُ دَمٌ^(٣).

٢- أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث، وغير جائز أن يكون الذبح

مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح

(١) تبين الحقائق (٢/ ٩٠)، بداية المجتهد (١/ ٣١٠)، المغني (٣/ ٤٦٢).

(٢) سورة الحج، الآيتان (٢٩-٣٠).

(٣) تبين الحقائق (٢/ ٩٠).

بحاله^(١).

القول الثاني: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِرَمَانٍ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَهَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْقِرَانِ، وَبَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي التَّمَتُّعِ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ:

١- أن تقديم الزكاة عند كمال النصاب وقبل الحول جائز كما دل عليه إذن النبي ﷺ

للعباس رضي الله عنه^(٢)، فيقاس عليه كل حق مالي وجب بسببين متعلقين به، وعليه

فيجوز تقديم ذبح الهدي؛ لأنه وجب بسببين؛ هما الفراغ من العمرة، والشروع

في الحج، فإذا وجد أحد السببين جاز تقديم الحق المالي^(٣).

٢- أن النبي ﷺ قدَّم في الحديث ذكرَ كفارة اليمين على الحنث^(٤) فدل على أن تقديم

الحق المالي جائز بعد وجود أحد السببين؛ وهو اليمين، فيقاس عليه كل حق مالي

وجب بسببين؛ كتقديم ذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر^(٥).

الراجع:

يترجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، وهذا اختيار

(١) المغني (٣/٤٦٢).

(٢) سبق ذكر الحديث (ص ٦١).

(٣) ينظر: الحاوي للهاوردي (٤/٥٢).

(٤) سبق ذكر الحديث (ص ٦١).

(٥) ينظر الحاوي للهاوردي (٤/٥٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله.

المسألة الثانية: إذا كان الحق المالي متعلقاً بسبب وشرط:

بداية نحتاج أن نحرر محل النزاع في مسألة تعلق الحكم والحق بسبب وشرط، فنقول:

أحوال الحكم إذا كان له سبب وشرط:

(لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:

الْحَالِ الْأُولَى: أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا.

الْحَالِ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَأَخَّرَ إِيقَاعُهُ عَنْ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ فَيُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا.

الْحَالِ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا، فَيَخْتَلِفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صُورِهِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ)^(٣).

وبهذا ينحصر محل النزاع في الحال الثالثة، ومن الفروع الفقهية التطبيقية على هذه

الحال مسألة: تقديم الزكاة قبل حلولان الحول، وبعد كمال النصاب، وقد مضى إيراد الدليل عليها^(٤).

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي؛ تقي الدين؛ شيخ الإسلام؛ أبو العباس بن شهاب الدين ابن مجد الدين. ولد سنة ٦٦١ هـ. كان عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، نشر العلم بدأب وصبير، وتلقى العلم على يديه عدد من الأكابر؛ كابن القيم وابن مفلح وغيرهما، وكان أكثراً من التصنيف. توفي رحمه الله في السجن سنة ٧٢٨ هـ. من مؤلفاته: (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(درء تعارض العقل والنقل). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/١٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/١٦٧).

(٣) الفروق للقرافي (٢/٢٨٥).

(٤) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني (ص ٦١).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط عند الشافعية:

- ١ - (إذا أراق دم التمتع بعد الفراغ من العمرة قبل الإحرام بالحج جاز؛ لأنه حق مالي تعلق بسببين؛ فراغ العمرة، والشروع في الحج، فجاز تقديمه على أحدهما؛ كالزكاة، لا قبل الفراغ من العمرة؛ لنقص السبب؛ كالنصاب في تعجيل الزكاة^(١)).
- ٢ - (يجوز تعجيل الزكاة في الفطرة بدخول شهر رمضان؛ لأنها واجبة بسببين؛ رمضان والفطر منه، وقد وجد أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر دون تقديمها عليهما معاً؛ كزكاة المال^(٢)).

- ٣ - (كفارة اليمين الأصح جواز تقديمها بعد اليمين قبل الحنث، لا بالصوم، ولا إن كان الحنث معصية؛ وذلك لأنها حق مالي وجب بسببين؛ اليمين، والحنث، فجاز تقديمها بعد وجود أحد السببين وهو اليمين؛ كالزكاة^(٣)).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٦٥).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٦٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٤٢).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٧٩).

المبحث الثالث

الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضباط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، ومنها:

- ١ - الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة^(١).
- ٢ - الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة^(٢).
- ٣ - ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة^(٣).
- ٤ - ما يتعلق بالأعيان أحق بالتقديم مما يثبت في الذمم^(٤).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

العين: ذات الشيء؛ كالدار و السيارة^(٥).

الذمة: (الذِّمَّةُ هِيَ مَحَلُّ الْوُجُوبِ؛ وَهَذَا يُضَافُ إِلَيْهَا وَلَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِهَا بِحَالٍ،

(١) الفتاوى السعدية (ص ٤٠٦).

(٢) المنشور للزركشي (٢/٦٤)، وينظر: الحاوي للهاوردي (٦/٣٠٩).

(٣) المنشور (٣/١٣٣).

(٤) المنشور (٣/١٣٤).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٧).

وَهَذَا اخْتَصَّ الْإِنْسَانُ بِالْوَجُوبِ دُونَ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا ذِمَّةٌ^(١)، وبهذا يتبين أن الذمة هي أهلية المكلف التي تحمل الحقوق.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

(إذا تراحم حقان في محل: أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هي له، قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر؛ لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر)^(٢).

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل جمهور العلماء لهذا الضابط بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٣).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى أن الحق المتعلق بالعين إذا وجده صاحب الحق فإنه أحق به من غيره، وهذا يدل على أنه يُقدم على ما كان في الذمة^(٤)، فكذا الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة.

(١) كشف الأسرار (٨/ ٢٨٤).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. ح (٢٢٧٢)، وأخرجه مسلم. كتاب المساقاة. باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. ح (١٥٥٩).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٤٩٣).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

بالنظر إلى هذا الضابط الفقهي نجد أنه يتناول موضوع تراحم الحقوق المالية على المال، وبالتحديد ما إذا تراحم على المال حقوق تتعلق بعينه وحقوق تتعلق بذمة من له المال، فأيهما يقدم؟

وهذه المسألة يظهر تطبيقها جلياً في حال المفلس مع الغرماء، فقد يكون منهم من له حق مالي في ذمة المفلس، ومنهم من له حق عيني؛ حيث وجد عين ماله عنده، فإذا أوقع القاضي الحَجْرَ عَلَى الْمَفْلِسِ، وكان المفلس حياً، فَوَجَدَ أَحَدَ أَصْحَابِ الدُّيُونِ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لِلْمَفْلِسِ وَأَقْبَضَهَا لَهُ، ففي استحقاقه لها، وتقديمه على أصحاب الحقوق المتعلقة بالذمة قولان للعلماء:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ بَائِعَهَا أَحَقُّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(١) وَالشَّافِعِيِّ^(٢) وَأَحْمَدَ^(٣).

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

الدليل الأول: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ

عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٤).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٥١).

(٢) الأم (٣/١٩٩).

(٣) المغني (٤/٤٩٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٧١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن من وجد عين ماله عند من أفلس فهو المقدم على غيره من الغرماء ، وفيه بين النبي ﷺ أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء؛ كما جعل للمُستشفع الشفعة إن شاء؛ لأنَّ كُلَّ من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وهذا النص الصريح في المسألة يدل على أن صاحب الحق الحاضر بعينه يقدم على أصحاب الحقوق المتعلقة بذمة الغارم^(١).

المناقشة:

ناقش الحنفية هذا الاستدلال فقالوا: في الحديث ما يرد قولكم، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ما له بعينه» والمبيع ليس هو عين ماله؛ لخروجه عن ملكه، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك أحق به من سائر الغرماء^(٢)، ويستدلون لهذا الفهم بحديث مرفوع وفيه: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»^(٣).

مناقشة الجمهور للحنفية من جهتين:

إيرادكم مردود؛ لأمرين:

(١) ينظر: الأم (٣/١٩٩).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٥٩٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار. كتاب القضاء والشهادات. باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثنمها عليه دين. ح (٥٧١٨). وضعف إسناد الحديث البوصيري فقال: (هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة). انظر: مصباح الزجاجة (٢/٢٧).

١ - لأن ما ذكرتم من التأويل يعلمه العامة فضلا عن الخاصة، فالكلام بذلك

فضل، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل، ولا الكلام بما لا فائدة منه^(١).

٢ - الحديث الذي استدلتتم به ضعيف لا تقوم به حجة^(٢).

الدليل الثاني: أَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ، فَجَازَ فِيهِ الْفَسْخُ لِتَعَدُّرِ الْعَوَاضِ؛

كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِذَا تَعَدَّرَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَقَّ بِهَا، بَلْ هُوَ فِي ثَمَنِهَا أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبُ

الحنفية^(٣).

وَاحْتَجُّوا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

الدليل الأول: جاء عن علي ﷺ أنه قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة

الغرماء^(٤).

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ بين أن من وجد عين ماله عند من أفلس فليس له الحق في

التقدم على باقي الغرماء بنيل عين ماله، وإنما هو أسوة الغرماء، وهو من الخلفاء الراشدين

المتبعين.

مناقشة الجمهور للحنفية:

أن في سند الأثر خلاص بن عمرو الهجري البصري، وقد ضعفه جماعة، فلا يصح

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٥)، وينظر: فتح الباري (٥/ ٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣).

(٣) رد المحتار (٢٥/ ١٦٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب البيوع والأقضية. باب: الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها. (٢٠٣٦٢).

الاحتجاج بهذا الأثر^(١).

الدليل الثاني: أن هذا مُقْتَضَى الْأَصُولِ الْيَقِينِيَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا.

مناقشة الجمهور للحنفية:

لا نسلم لكم بهذا؛ لأن النص دل على ما ذكرنا، ولا عبرة بقول أحد مع قول النبي

ﷺ.

الترجيح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول؛ لقوة أدلته، وعدم معارضتها بما يصلح للاحتجاج. قال الإمام أحمد: (لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه)^(٢).

وقد رجح هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى^(٣)، وعلى هذا فإن للغريم أخذ عين ماله الثابت له ممن أفلس، وذلك بأحد أمرين:

أ- البيّنة.

ب- إقرار المُفْلِسِ^(٤).

(١) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٨/ ٣٦٤).

(٢) المغني (٤/ ٤٩٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣/ ١٨٩).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

١- (يقدم البائعُ على المفلس بالسلعة على الغرماء؛ لأن السلعة هي عين مال البائع،

والحق المتعلق بالحق الحاضر يقدم على الحق المتعلق بالذمة)^(١).

٢- (إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ عَبْدًا ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُؤَجَّرُ أَوْ رَبُّ الدَّارِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلَا جَارَةَ

عَلَى حَالِهَا، وَالْمُسْتَأْجِرُ أَحَقُّ بِالدَّارِ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّةِ إِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْتَأْجِرِ قَدْ

تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ الْحَاضِرَةِ، وَحُقُوقُ الْغُرَمَاءِ تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّةِ، فَكَانَ تَقَدُّمُ مَا

تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ أَوْلَى كَالرَّهْنِ)^(٢).

تنبيه:

(مَنْ شَرَطَ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الذِّمَّةِ تَعَذَّرَ الْمُعَيَّنُ؛ كَالزَّكَاةِ مَثَلًا مَا دَامَتْ مُعَيَّنَةً بِوُجُودِ

نَصَابِهَا، لَا تَكُونُ فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا تَلَفَ النَّصَابُ بَعْدَ لَا يَضْمَنُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَنْتَقِلُ

الْوَاجِبُ إِلَى الذِّمَّةِ)^(٣).

(١) المنشور للزرکشي (٢/٦٤).

(٢) ينظر: الحاوي للهاوردي (٦/٣٠٩).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٤٧٢).

المبحث الرابع

تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع جواز البيع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغتين، وهما:

١ - تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنح جواز البيع^(١).

٢ - تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنح النقل والتحويل^(٢).

المطلب الثاني

معنى الضابط

مؤدى هذا الضابط الذي ذكره الحنفية أنه يصح التصرف بالمال الذي تعلق به حق الله تعالى ، ولا يمنح من التصرف بالبيع ونحوه تعلق المال بحق الله تعالى.

المطلب الثالث

دليل الضابط

١ - يستدل الحنفية لهذا الضابط بحديث عروة البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ

(١) الميسوط (٢/ ١٨٠).

(٢) شرح الزيادات (ص ١٥٢١-١٥٢٢).

فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(١).

وفي لفظ: «أرسلني رسول الله ﷺ بدينار اشترى له أضحية..»^(٢).

وجه الدلالة: «جوز الرسول ﷺ بيع الأضحية بعد ما وجب حق الله تعالى فيها،

فصار هذا أصلاً لنا: أن تعلق حق الله تعالى في المال لا يمنع جواز البيع فيه»^(٣).

٢ - استدلال الحنابلة بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «نهى النبي ﷺ

عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»^(٤).

وجه الدلالة: يدل مفهوم الحديث على صحة بيع الثمار إذا بدأ صلاحها، وهو عام

فيما تجب فيه الزكاة وغيره، والزكاة مما يتعلق بها حق الله تعالى، وعموم هذا الحديث يدل

على جواز بيع المال الزكوي ولو تعلق به حق الله تعالى^(٥)، فيقاس عليه كل مال تعلق به حق

الله فإنه يجوز بيعه.

(١) أخرجه البخاري. كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر. ح (٣٤٤٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق. كتاب البيوع، باب البضاعة يخالف صاحبها. ح (١٤٨٣١).

(٣) المبسوط (٢/١٨٠) (١٦/١٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى

الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وقول النبي ﷺ (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)، فلم

يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب. ح (١٤١٥)، وأخرجه مسلم. كتاب

البيوع. باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. ح (١٥٣٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٤٦٢).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط ذكره الحنفية وفرعوا عليه فروعاً فقهية، وموضوعه هو: هل تعلق المال بحق الله تعالى يمنح جواز البيع لهذا المال أم لا؟

عندما نتناول مسألة فرعية من المسائل المدرجة تحت هذا الضابط لدى الحنفية فإننا سندرك التصور الصحيح لهذا الضابط، ونعرف أقوال الفقهاء وأدلتهم بشأنه، وما ستعرض له هو مسألة: التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة، حيث تعلق به حق الله تعالى، فهل يجوز التصرف فيه - من قبل من لزمته الزكاة - ببيع ونحوه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التصرف في النصاب، وهذا مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» متفق عليه^(٣).

وجه الدلالة: مفهومه صحة بيعها إذا بدأ صلاحها، وهو عام فيما تجب فيه الزكاة

وغيره.

(١) المبسوط (٢/ ١٨٠).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٩).

٢- أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»^(١).
وجه الدلالة: أن الحب والعنب مما تجب الزكاة فيه، ومفهوم هذا الحديث أن الصلاح إذا تحقق فيجوز البيع، وهذا عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره.

القول الثاني: لا يصح التصرف في النصاب، وهذا قول الشافعية^(٢).
واستدلوا بأنه: لا يصح لأننا إذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقد الزكاة مرتين بها، وبيع الرهن لا يجوز^(٣).
مناقشة دليل الشافعية: الزكاة إن وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب؛ كما لو باع ماله وعليه دين لآدمي، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع بيع جميعه^(٤).

الراجع:

الذي يظهر من خلال أدلة القولين - والعلم عند الله - هو رجحان القول الأول؛ لأن الزكاة تتعلق بالذمة لا بعين النصاب، فلو أخرج زكاته من جنس ما وجب عليه من الزكاة جاز.

(١) أخرجه أبو داود. كتاب البيوع. باب في بيع الثمار قبل أن يبيد صلاحها. ح (٣٣٧١). وصححه الألباني. انظر:

إرواء الغليل (٥/٢٠٩-٢١١). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٣١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٣٥٤).

(٣) ينظر: الأم (٢/٥٥)، ينظر الحاوي للماوردي (٣/٤٣١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٤٦٣).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٤٦٣).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات لهذا الضابط عند الحنفية:

(إذا اشترى أضحية ثم باعها، فاشترى مثلها فلا بأس بذلك؛ لأن بنفس الشراء لا تتعين الأضحية قبل أن يوجبها، وبعد الإيجاب يجوز بيعها، وتعلق حق الله تعالى في المال لا يمنح جواز البيع فيه)^(١).

(١) المبسوط (١٢/١٦).

المبحث الخامس

ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف،

وما غلب فيه حق العبادة يشترط

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

المطلب الثاني: معنى الضابط:

المطلب الثالث: دليل الضابط:

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط:

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغة:

ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط^(١).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

ما غلب فيه حق الأدمي أو حق العبادة: أي ما كان حق الأدمي فيه أظهر، ويملك إسقاطه، أو كان الأغلب حق الله تعالى؛ وهو حق العبادة، فلا يملك إسقاطه، والضابط في هذه المسألة هو أنه: (مَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ؛ فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ؛ كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرَّبَا وَالْغَرَرِ

(١) القواعد للمقري (٢/٥٣١).

وَالْجَهَّالَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَهَا صَوْنًا لِمَالِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، وَصَوْنًا لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ بِعُقُودِ الْعَرَرِ^(١).

التكليف: لغة: من الكُلفة بمعنى المشقة^(٢).

واصطلاحاً: (استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال)^(٣). وهذا لا يتصور إلا ممن يفهم الخطاب الشرعي، ولذا فالمكلف هو الْمُخَاطَبُ بِالتَّكْلِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَوْامِرَ وَنَوَاهٍ، وَهِيَ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وقد (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف)^(٤)، فالشرع الحكيم جعل حداً للتكليف وهو كون المكلف عاقلاً بالغاً.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إذا كان المال المملوك مستحقاً - كله أو بعضه - لله تعالى فيشترط في وجوب الاستحقاق فيه أن يكون مالكة مكلفاً، وإن كان المال مستحقاً لأدمي - كله أو بعضه - فلا يشترط لوجوبه على مالك المال أن يكون مكلفاً.

(١) الفروق للقرافي (١٦٦/٢).

(٢) ينظر لسان العرب. مادة «كلف» (٢٠٧/٩).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٦/١).

(٤) الإحكام للأدمي (١٣٩/١).

المطلب الثالث

دليل الضابط

الضابط يتكون من جزئيين:

الجزء الأول: ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف.

الجزء الثاني: ما غلب فيه حق العبادة يشترط.

ويستدل للجزء الأول من الضابط: بأن الله أوجب الزكاة في أموال غير المكلفين؛

كالصبيان والمجانين، حيث قضى بذلك عمر رضي الله عنه فقال: «اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا

صدقته»^(١)؛ لأن المذهب في الزكاة حق الأدمي، فلا يشترط التكليف ممن ملكها^(٢)، ويقاس

عليها كل حق كل حق مالي غلب فيه حق الأدميين فلا يشترط فيه التكليف.

وأما الجزء الثاني من الضابط فيستدل له بحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

يَعْقِلَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن قلم التكليف مرفوع عن النائم والصابي

والمجنون، وهذا في ما غلب فيه حق الله تعالى؛ كحد الزنا؛ فإنه لا يقام إلا على المكلف،

(١) مصنف عبدالرزاق. كتاب الرزاق. باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته (٤/٦٨). ح (٦٩٨٩).

(٢) سيأتي - بإذن الله - بسط للمسألة في المطلب الرابع.

(٣) أخرجه أبو داود. كتاب الحدود. باب في المجنون يسرق أو يصب حداً. ح (٤٤٠٥). وصححه الألباني. انظر: إرواء

الغيل (٢/٤).

فيقاس عليه ما غلب فيه حق الله تعالى من الأموال فيشترط فيه التكليف.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذكر المَقْرِي^(١) - رحمه الله - هذا الضابط الفقهي في كتابه القواعد ثم عقب بقوله:
(والزكاة عندهما من الأول^(٢)، وعنده من الثاني^(٣)). وهو بهذا يذكر تطبيقاً للضابط الذي
ذكره، ومن المناسب أن نتناول مسألة: الزكاة في مال الصبي والمجنون لتتم لنا دراسة
الضابط من خلال مذاهب الفقهاء.

مسألة: الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى وجوب

الزكاة في مال الصبي والمجنون، واستدلوا بجملة من الأدلة، ومنها:

(١) محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني. ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال، فتنفرغ للعلم في وقت مبكر،

وارتحل إلى المشرق قاصدا الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز، تولى القضاء

فترة، ولازم آخر حياته السلطان أبا عنان المريني. توفي في فاس سنة (٧٥٨هـ). من مؤلفاته: (عمل من حب لمن

طب)، و(القواعد). راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب (القواعد للمقري).

(٢) يقصد الإمامان: مالكا والشافعي. انظر: الفواكه الدواني (١/٣٨٩)، ونهاية المحتاج (٣/١٢٦).

(٣) يقصد الإمام أبا حنيفة. انظر: رد المحتار (٢/٢٥٨).

(٤) المدونة (٢/١١٤)، ومواهب الجليل (٦/١١٦).

(٥) نهاية المحتاج (٣/١٢٨).

(٦) المغني (٢/٤٨٨).

١ - حديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَذْهَبِهَا الصَّدَقَةُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالاتجار بأموال اليتامى؛ وهم غير مكلفين؛ لئلا تستهلكها الزكاة، مما يدل على وجب الزكاة في أموالهم.

٢ - نقل عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا»^(٢).

٣ - لأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف والمجنون، ويخاطب الولي بإخراجها^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٤) إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار فتجب، واستدلوا بأدلة، ومنها:

١ - عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»^(٥).

(١) سنن البيهقي الكبرى. كتاب البيوع. باب تجارة الوصي بهال اليتيم أو إقراضه ح (١٠٧٦٥)، وقد ضعف الألباني

الحديث مرفوعاً. انظر إرواء الغليل (٣/٢٥٨-٢٦٠)

(٢) سبق تخريجه (ص ٨٦).

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٤-٥)، و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى. كتاب السرقة. باب المجنون يصيب حداً. ح (١٧٦٧١)، و صححه الألباني. انظر: إرواء

الغليل (٢/٤-٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع التكليف عن النائم والصبى والمجنون، فلا يكلفون شرعاً بواجبات تلزمهم، فيدخل في ذلك عدم وجوب الزكاة عليهم؛ لأنها عبادة غلب فيها حق الله.

٢- الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ عِنْدَنَا، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ^(١).

٣- لِأَنَّ زَكَاةَ الزَّرْعِ وَالشَّارِ مُؤَنَّةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٢). فَتَجِبُ بِوَصْفِ الْمُؤَنَّةِ، لَا بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ^(٣).

الترجيح:

الراجح - والعلم عند الله - القول الأول؛ لظهور أدلته، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٤/٢).

(٢) سنن البيهقي الكبرى. كتاب الزكاة. باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو غيرها وزوجاته. ح (٧٤٧١). انظر: البدر المنير (٥/٦٢١-٦٢٤)، و حسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣/٣٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/٢٥).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- وجوب الزكاة في مال غير المكلف؛ كالصبي والمجنون، فهي عند الجمهور واجبة؛ لما استدلوا به؛ ولأنها يغلب فيها حق الأدمي على حق الله تعالى، فلا يشترط فيها التكليف، وأما عند الحنفية فلا تجب الزكاة في مال غير المكلف؛ لأنها عبادة يُغلب فيها حق العبادة.
- ٢- وجوب الضمان على من أتلف مال غيره ولو كان المتلف غير مكلف؛ لأن الغالب في هذه الحال هو حق الأدمي.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة باستيفاء الحق المالي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء مع الخطأ.

المبحث الثاني: كل من عليه مال يجب أدائه فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب فيستحق العقوبة والتعزير.

المبحث الثالث: صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه.

المبحث الرابع: ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته.

المبحث الخامس: من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.

المبحث الأول

حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الإجراء مع العمد لم تقع موقع الإجراء مع الخطأ

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد الضابط بصيغ متعددة متقاربة، وهي:

١- حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الأجزاء مع العمد لم تقع موقع الأجزاء مع الخطأ^(١).

٢- الخطأ في دفع الحقوق إلى غير مستحقها لا يقتضي البراءة منها^(٢).

٣- الخطأ في حق العباد غير موضوع^(٣).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

حقوق الأموال: ما يستحق منها؛ كالزكاة والديون.

إذا لم تقع موقع الأجزاء مع العمد: أي إذا لم تجزئ ويسقط الحق ببذلها عمداً، فذلك لا تجزئ لو أخطأ في إيصالها لمستحقها.

(١) الحاوي للهاوردي (٣٠٥/١٥).

(٢) الحاوي للهاوردي (٥٢٠/١٠).

(٣) الهداية شرح البداية (١٢٧/٢).

ثانياً: المعنى الاجمالي للضابط:

أن الحق المالي لا يسقط وتبرأ الذمة بأدائه إلا إذا أعطي لمستحقه، وأما إذا أعطي لغير المستحق فلا يقع موقع الإجزاء، ولا تبرأ به الذمة، سواء أكان ذلك عمداً أو خطأً.

المطلب الثالث

دليل الضابط

يمكن أن يستدل لهذا الضابط بدليين:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حدد أصناف من تدفع لهم الزكاة فلا يجوز أن تعطى لغيرهم، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً^(٢)، فيقاس عليه كل حق مالي، فيجب إعطاؤه لمستحقه، ولا يجوز دفعه لغير مستحقه، سواء كان ذلك خطأً أو عمداً.

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣).

(١) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(٢) ينظر: المغني (٢٥١/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدُّ الْغِنَى. ح (١٦٣٦). وصححه الألباني.

انظر: إرواء الغليل (٣/٣٨١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الزكاة لا تحل لصنفين؛ للغني ولا للقادر السوي، وعدم حلها لهما يدل على أنه لو دفعها إليهما فلا تصح، وهذا يدل على أن حقوق المال لا تجزئ بدفعها لغير مستحقها.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط ذكره الشافعية في مسألة دفع الزكاة لغير الأصناف المحددة شرعاً، ونقلوا رأي الإمام الشافعي رحمه الله أن من علم أنه أعطى غيرهم فعليه أن يعيد، وصحح الماوردي هذا الرأي وأيده بأدلة؛ منها الضابط الفقهي الذي ندرسه، وهو: أن حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الأجزاء مع العمد لم تقع موقع الأجزاء مع الخطأ، ومثل لذلك بردّ الودائع إلى غير أهلها^(١).

وعند النظر في هذا الضابط نجد أنه يتكون من مقدمة ونتيجة، فأما المقدمة فهي أنه إذا كانت حقوق الأموال لا تقع موقع الأجزاء مع العمد، والنتيجة أنها لا تقع موقع الأجزاء مع الخطأ.

ومما مثلوا به: (أنه إذا أخطأ في دفع الزكاة والكفارة اعتبر حال المدفوع إليه، فإن كان عبداً ظنه حراً، أو كافراً ظنه مسلماً، أو من ذوي القربى ظنه من غير ذوي القربى) وقد

(١) ينظر: الحاوي (١٥/٣٠٤).

حكّموا على هذه الصور بأنه لا يُجزّيه ما دفع، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(١).

وهنا نحتاج لدراسة مذاهب الفقهاء في هذا المسألة، فنقول:

لَا يَجِلُّ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَخْذُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زَكَاةٌ، إِجْمَاعًا^(٢)، وَعَلَى دَافِعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَعْرِفِ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ، فَإِنْ دَفَعَهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ، أَوْ كَانَ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعْطَاهُ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ، إِنْ تَبَيَّنَ الْأَخِذُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا^(٣)، وَالْمُرَادُ بِالِاجْتِهَادِ النَّظْرُ فِي أَمَارَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَأَمَّا إِنْ اجْتَهَدَ فَدَفَعَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَتَبَيَّنَ عَدَمُ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول: يجزئه ولا إعادة عليه، وهذا عند الحنفية^(٤)، واستدلوا بأدلة، منها:

١ - حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»^(٥).

وجه الدلالة: أن والد معن رضي الله عنه وكل من يدفع زكاته للمستحقين، ولم ينو أن ولده منهم، فدفعها الوكيل إلى ابنه معن، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فدل ذلك على أن الخطأ في دفع

(١) الحاوي (١٥ / ٣٠٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٧).

(٣) تبين الحقائق (١ / ٣٠٤).

(٤) تبين الحقائق (١ / ٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري. كتاب الزكاة. باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. ح (١٣٥٦).

الزكاة بعد الاجتهاد وغلبة الظن يجزئ.

٢- لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْإِجْتِهَادِ دُونَ الْقَطْعِ، فَيَنْبَغِي الْأَمْرُ عَلَى مَا يَقَعُ عِنْدَهُ؛ كَمَا إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ^(١).

القول الثاني: فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ حَالَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ الْإِمَامَ أَوْ مُقَدِّمَ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيَّ، فَيَجِبُ اسْتِرْدَادُهَا، لَكِنْ إِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا، أَجْزَأَتْ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ حُكْمٌ لَا يَتَعَقَّبُ.
والثانية: أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ رَبَّ الْمَالِ فَلَا تُجْزئُهُ، فَإِنْ اسْتِرْدَدَهَا وَأَعْطَاهَا فِي وَجْهٍهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مَرَّةً أُخْرَى^(٢)، وَاسْتَدْلُوا بِأَدْلَةٍ، مِنْهَا:

١- لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّكَاةِ، وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الزَّكَاةِ فَلَا تَجْزئُ بِدَفْعِهَا لغيرهم، ولو كان خطأ.

٢- لِأَنَّهُ لَا تَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، فَلَمْ يَجْزِهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ كَدَيُونِ الْأَدْمِيينِ^(٣).

القول الثالث: إِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا لِغَنِيِّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا، وَهَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ^(٤)، وَاسْتَدْلُوا بِأَدْلَةٍ، مِنْهَا:

١- لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ.

(١) تبين الحقائق (١/٣٠٤).

(٢) منح الجليل (٣/٤٦١)، والأم (٢/٧٣)، والمجموع (٦/٢٣٠).

(٣) أسنى المطالب (١/٤٠٥).

(٤) المغني (٢/٥٢٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢٦٣).

٢- أنه لَا تَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا، فَلَمْ يُجْزِهِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ كَدْيُونِ الْأَدْمِيِّينَ^(١).

والرواية الأخرى: يُجْزئُهُ؛ لأدلة، منها:

١- حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَقَدِّمِ^(٢).

٢- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ،

فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيٌّ....

الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، لَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا

آتاهُ اللهُ»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن صدقة من دفعها إلى غير مستحقها وهو لا يعلم

مقبولة، فتكون مجزئة عنه.

٣- لِأَنَّ حَالَهُ تَخْفَى غَالِبًا، فَإِذَا اجْتَهَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

الترجيح:

يترجح - والعلم عند الله - القول بأن ذلك يجزئه، وهو قول الحنفية، ورواية عند

الحنابلة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤)، ولأن

العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، بخلاف المعاملات؛ فالعبرة بما في نفس الأمر، وهذا

(١) المغني (٢/٥٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٩٦).

(٣) أخرجه مسلم. كتاب الزكاة. باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. ح (٧٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦)

ما اختاره العلامة ابن عثيمين^(١) رحمه الله^(٢).

وبعد هذا التحرير للمسألة نقول: يتضح أن الضابط الذي ذكره الشافعية ليس محل اتفاق بين الفقهاء، بل هو محل نظر واجتهاد.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات لهذا الضابط عند الشافعية:

١- (إِذَا أَخْطَأَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ، اُعْتَبِرَ حَالُ الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ظَنَّهُ حُرًّا، أَوْ كَافِرًا ظَنَّهُ مُسْلِمًا، أَوْ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى ظَنَّهُ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، لَمْ يُجْزِهِ مَا دَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ حُقُوقَ الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ الْأَجْزَاءِ مَعَ الْعَمْدِ لَمْ تَقَعْ مَوْقِعَ الْأَجْزَاءِ الْخَطَأِ، كَرَدُّ الْوَدَائِعِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا.

(١) محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد عام (١٣٤٧هـ) في عنيزة. طلب العلم مبكراً، وحفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز الحادية عشرة من عمره، تلقى العلم عن عدد من العلماء؛ أبرزهم العلامة السعدي رحمه الله، فهو شيخه الأول. درّس وأمّ في الجامع الكبير بعنيزة. وكان له إسهام كبير في تبليغ العلم وبثه للناس. توفي في شوال سنة (١٤٢١هـ) من مؤلفاته: (الشرح الممتع شرح زاد المستقنع)، و(القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى). انظر ترجمته في: مقدمة كتاب (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد العثيمين) (ص ٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٦٤).

وَالْآخِرُ: أَنَّ لِأَسْبَابِ الْمُنْعِ مِنَ الرَّقِّ وَالْكَفْرِ وَالنَّسَبِ عِلَامَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا، وَأَمَارَاتٍ لَا تَخْفَى مَعَهَا، فَكَانَ الْخَطَأُ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الْاجْتِهَادِ^(١).

٢ - (الدُّيُونُ إِذَا أُدِّيَتْ إِلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا)^(٢)، فلا تجزئ؛ لأنها حقوق آدميين لا تبرأ

الذمة إلا بإعطائها لمستحقها، وحينئذ تجزئ صاحبها.

(١) الحاوي للهاوردي (١٥/٦٨٦).

(٢) الحاوي للهاوردي (١٠/٥٢٠).

المبحث الثاني

**كل من عليه مال يجب أدائه فإنه إذا امتنع
من أداء الحق الواجب فيستحق العقوبة والتعزير**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية بصيغتين، هما:

١- كل من عليه مال يجب أدائه فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، فيستحق العقوبة والتعزير^(١).

٢- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه فإنه يعاقب حتى يؤديه^(٢).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

كل من عليه مال يجب أدائه: أي كان المال مستحقاً لغيره، ويجب دفعه.

إذا امتنع من أداء الحق الواجب فيستحق العقوبة والتعزير: إذا لم يؤدي ما عليه من حق مالي فإنه يستحق العقوبة التعزيرية.

(١) السياسة الشرعية (ص ٦٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٣٥). بتصرف يسير، فقد ورد الضابط بلفظ: وَلَا أَعْلَمُ مُنَازِعًا فِي أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَائِهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ أَنْهُ يُعَاقَبَ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

ثانياً: الفرق بين الضابطين:

نلاحظ أن الضابط الثاني قيد الامتناع في الضابط الأول؛ بأن الامتناع إن كان عن قدرة على الوفاء، ولكنه يماطل فإنه يستحق العقاب ليؤديه.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للضابط:

المتنع من أداء الحقوق المالية الواجبة عليه إن كان قادراً على الوفاء فإنه يستحق العقوبة.

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بأدلة، ومنها:

١ - حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لِيُؤَادَّ الْوَاجِدُ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١).

وجه الدلالة: نص النبي ﷺ على أن الواجد المماطل المتنع عن الأداء يستحق العقوبة، وهذا يشمل المتنع عن أداء الحق المالي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأفضية. باب في الحبس في الدين وغيره. رقم الحديث (٣٦٣٠). علقه البخاري. كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب لصاحب الحق مقال. وصححه ابن حبان. كتاب الدعوى. باب: عقوبة الماطل. رقم الحديث (٥٠٨٩). وحسنه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٦٢٨).

- ٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن مماثلة الواجد ظلم، وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ^(٢).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

إن ماله أهمية كبرى في دراسة الحقوق المالية موضوع استيفاء الحقوق، وقد اعتنى فقهاؤنا بهذا الجانب فاستنبطوا قواعد وضوابط؛ لتضمن الحقوق لأهلها، ومن اعتنى بهذا الإمام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث نُقل عنه ضابطان:

١- كل من عليه مال يجب أداءه فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، فيستحق العقوبة والتعزير^(٣).

٢- من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع منه فإنه يعاقب حتى يؤديه^(٤).

وبالنظر لهما نجد أنهما يتناولان الممتنع من أداء الحق المالي، والعقوبة المقررة عليه،

(١) أخرجه البخاري. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب: مطل الغني ظلم. رقم الحديث (٢٢٧٠)، وأخرجه مسلم. كتاب المساقاة. باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أُحيل على ملى. رقم الحديث (٤٠٨٥).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية (١/٦٦).

(٣) السياسة الشرعية (ص ٦٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٢/٣٥).

وهذا ما سيكون محل الدراسة.

أولاً: الامتناع نوعان:

١- امتناع عن أداء الحق لعدم القدرة على الوفاء، فإن كان له مال ولكنه لا يفي

بديونه، وطلب الغرماء الحجر عليه أجابهم القاضي لذلك، ويمنعه من التصرف

بماله^(١)، ويقسمه بين غرمائه على قدر ديونهم، فإن نفذ ماله وفضل الدين ينظر إلى

الميسرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢)، وهذا

قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله^(٣).

٢- امتناع عن أداء الحق مع القدرة على الوفاء؛ وهذا ما سماه النبي ﷺ بالواجد^(٤)،

وهو الذي يُطالب بالحق، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَكَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لِمَا

جاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ^(٥)، وهذا يستحق

العقوبة إذا امتنع مع القدرة^(٦).

وبهذا يظهر أن الضابط الذي ندرسه هو محل اتفاق بين العلماء.

(١) ينظر بداية المجتهد (٢/ ٢٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٦٢٧)، والحاوي للماوردي (٦/ ٧٢٩)، والمغني (٤/ ٥٣٩-٥٤٣).

(٤) سبق في الحديث (ص ١٠٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک. كتاب البيوع. ح (٢٣٤٨)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣/ ١٧٤)، والحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٣)، والمغني (٤/ ٥٤٧).

ثانياً: نوع العقوبة المستحقة:

له أن يشكوه ويغلظ عليه بالقول، فإن أصر فللحاكم أن يجبسه، فإن أصر عوقب بالضرب، ولا يكون الحبس ولا التعزير ولا المضايقة إلا بعد مطالبة، لأنه لا يكون مطل إلا بعد مطالبة، ومعلوم أن (كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر)^(٣).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

١- (إذا كان الحق ديناً أو ودعة أو مال غصب أو عارية أو مالا للمسلمين على

رجل، وامتنع عن الأداء مع القدرة فإنه يستحق العقوبة)^(٣).

٢- (إذا كان الحق عملاً؛ كعمل الأجير ما وجب عليه من المنفعة، فإنه يستحق

أجرته، فإذا كان المستأجر قادراً على الوفاء وامتنع عن أداء الحق فإنه يستحق

العقوبة)^(٤).

(١) ينظر: المغني (٤/٥٤٧).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية (ص ٦٦).

(٣) تنظر التطبيقات في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٣٨).

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثالث

صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، ومنها:

- ١- صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه^(١).
- ٢- إذا ظفر الإنسان بجنس حقه بهال من ظلمه فإنه يستقل بأخذه^(٢).
- ٣- صاحب الحق إذا ظفر كان له أن يأخذه^(٣).
- ٤- صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه يكون له أن يأخذه^(٤).
- ٥- كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْعَهُ إِيَّاهُ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنْهُ^(٥).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

صاحب الدين: أي من له الدين على المدين.

(١) المبسوط (٥٠٨/٧).

(٢) قواعد الأحكام (١٧٠/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢٨٥/١).

(٣) المبسوط (٥٤٦/٦).

(٤) المبسوط (١٦٥/٢٨).

(٥) الأم (١٠٣/٥).

إذا ظفر بجنس حقه: إذا تمكن من عين ماله.

من مال المديون: أي موجودا في ملك من عليه الحق.

يأخذه لحقه: فيكون الدائن أحق بهذه العين من غيره.

ثانياً: المعنى الإجمالي:

مؤدى ما تدل عليه صيغ الضوابط أن صاحب الحق إذا حصل له عين ماله ممن جحده أو سرقه فإن له أن يأخذه، ويكون هو الأحق به دون غيره من الغرماء.

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل القائلون بمؤدى هذه الضوابط بأدلة، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: الآية تدل بعمومها على جواز الرد بالمثل حال الاعتداء، فيدخل فيه

جواز أخذ الحق عند الظفر به.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُنَيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ

مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٢) أخرجه البخاري. كتاب النفقات. باب إذا لم يُنْفَقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

رقم الحديث (٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم. كتاب الأقضية. باب قَضِيَّةِ هِنْدٍ. رقم الحديث (٤٥٧٤).

وجه الدلالة: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَكَانَتْ هِنْدُ زَوْجَةً لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ الْقَيْمَ عَلَى وَلَدِهَا لِصِغَرِهِمْ، بِأَمْرِ زَوْجِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَكَتْ إِلَيْهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، فَمَثَلُهَا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ بِوَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ، كَانَتْ قِيمَتُهُ دَنَائِرًا أَوْ دَرَاهِمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا بَاعَ عِرْضَهُ وَاسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ حَقَّهُ)^(١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

أصل المسألة التي تدور حولها الضوابط السابقة تسمى: مسألة الظفر، وهي مشهورة عند العلماء بهذا^(٢)، وسنتاولها - بعون الله - بالتوضيح وتبيين أقوال الفقهاء فيها.

حكم مسألة الظفر:

في المسألة خلاف نوجزه في الآتي، فنقول في تحرير محل النزاع: للمسألة حالان^(٣):
الحال الأولى: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ؛ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمُرَأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ، وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيْفَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ

(١) الحاوي للهاوردي (١٧/٤١٢).

(٢) ينظر: رد المحتار (٦/٤٦٤)، شرح مختصر خليل (١٨/٢٩٩)، مغني المحتاج (٢/٢٧٧)، الفروع لابن مفلح (٢/٤٦١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/٣٧١-٣٧٢).

«أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبُنَيَّ. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بَدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ.

والحال الثانية: ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً. مثل أن يكون قد جحد دينه، أو جحد الغضب، ولا بينة للمدعي. فهذا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس له أن يأخذه، وهذا مشهور مذهب الحنابلة^(٢).

ومما استدلوا به:

١ - حديث يوسف بن ماهك المكي قال: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَذْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ»^(٣).

وجه الدلالة: أن من أخذ مال غيره على قدر حقه بغير علمه فقد خانته، فيدخل في

عموم الخبر.

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٩).

(٢) المغني (١٢/٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود. كتاب الإجارة. باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. رقم الحديث (٣٥٣٦). وأخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب البيوع. رقم الحديث (١٢٦٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وضعف الحديث ابن حزم كما في المحل (١٨١-١٨٢)، وقد صحح الحديث الألباني. ينظر السلسلة الصحيحة (١/٧٧٣) رقم الحديث (٤٢٣).

٢- حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «لا يجلب مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(١).

وجه الدلالة: أخذ المال من غير رضا المسلم لا يجلب، فيدخل فيه ما لو أخذ حقه بعدما ظفر به ممن امتنع عن أدائه وهو قادر.

القول الثاني: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣).
ومما استدلوا به:

١- حديث هند رضي الله عنها^(٤).

وجه الدلالة: لما أجاز النبي ﷺ للزوجة أن تأخذ حقتها وحق أولادها من النفقة من مال زوجها بدون علمه جاز للرجل عندما يكون له حق على آخر، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ^(٥).

ورد الإمام الشافعي على أصحاب القول الأول في استدلالهم بحديث «أَدِّ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تُخْنَنَّ مَنْ خَانَكَ» فقال: (قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنِ الْخِيَانَةُ مَا أَذِنَ بِأَخْذِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَنْ أَخَذَ لَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ دِرْهَمِي، فَأَخُونَهُ بِدِرْهَمٍ، كَمَا خَانَنِي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب البيوع. رقم الحديث (٩٢)، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أخرى من

حديث أنس ؓ. كتاب البيوع (٩١)، والحديث صححه الألباني. انظر إرواء الغليل (١٨٠ / ٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٠ / ١٧).

(٣) الحاوي للماوردي (٨٥٧ / ١٧).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٠٩).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٨٥٧ / ١٧).

فِي دِرْهِمِي، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَخُونَهُ بِأَخَذِ مَا لَيْسَ لِي، وَإِنْ خَانَنِي^(١).

القول الثالث: يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مَنْ جِنْسِ الْحَقِّ، وَلَا يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مَنْ غَيْرِ الْجِنْسِ،

وهذا مذهب الحنفية^(٢).

دليل الحنفية:

عللوا ذلك بأنه يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مَنْ جِنْسِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ، وَلَا يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مَنْ

غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ^(٣).

الراجع:

بعد استعراض الأدلة، يترجح - والله أعلم - القول بأنه (إن كان سبب الحق ظاهراً؛

كالنكاح والقراة وحق الضيف جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب الحق

خفياً، بحيث يتهم بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه

للتهمة والخيانة)^(٤).

وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله، فقال: (وهذا القول أصح الأقوال وأسدّها

وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث)^(٥).

(١) الحاوي للهاوردي (١٧/٨٥٧).

(٢) المبسوط (٧/٥٠٨)، والبحر الرائق (٨/٩٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/٩١)، والعناية شرح الهداية (١٠/٤٣٩).

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/٧٥-٧٧).

(٥) المصدر السابق.

وقد صاغ العلامة السعدي^(١) رحمه الله ضابطاً بناءً على القول الراجح، وهو أن: (من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهراً فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفياً فليس له ذلك)^(٢).

تنبيه:

القائلون - بالقول المختار - يجيزون أخذه من دون حكم حاكم بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى فتنة أو تشاجر، ويذكرون لذلك كلية فقهية، وهي: (كُلُّ أَمْرٍ مُجْمَعٌ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَتَعَيَّنَ الْحُقُّ فِيهِ، وَلَا يُؤَدِّي أَخْذُهُ لِفِتْنَةٍ، وَلَا تَشَاجُرٍ، وَلَا فَسَادٍ عَرَضٍ، أَوْ عُضْوٍ، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ لِلْحَاكِمِ)^(٣).

(١) العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي: مفسر، فقيه؛ من علماء الحنابلة، من أهل نجد. مولده في عنيزة سنة (١٣٠٧هـ)، وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨هـ)، له نحو ثلاثين كتاباً، منها (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، و(القواعد الحسان في تفسير القرآن)، و(القواعد والأصول الجامعة) في أصول الفقه. توفي في عنيزة سنة (١٣٧٦هـ). انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠).

(٢) قواعد السعدي (٩٥-٩٦)، (ق٤٦)، وللتفصيل ينظر: المغني (١٤/ ٣٣٩)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٣٠٨)، وكشاف القناع (٦/ ٣٥٧).

(٣) الفروق للقرافي (٧/ ٣٠١).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- أن يجمد البنكُ الحسابَ الجاري لعميله، وذلك بدون رضاه، فيستوفي منه حقوقه المالية التي وجبت عليه من خلال عمليات التمويل، لأن البنك في هذه الصورة قد ظفر بحقه من مال المدين فيأخذه لحقه.
- ٢- إذا أصر الموكل في فتح الاعتماد المستندي على الامتناع عن الدفع بغير حق، وتعذر الاستيفاء منه، كان للمَصْرِفِ حَقُّ التصرف في البضاعة؛ ليستوفي حقه؛ بأن يبيع منه بقدر الحاجة، فيستوفي حقه.

المبحث الرابع

ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد الضابط بصيغ متعددة متقاربة في المعنى، منها:

- ١- ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته^(١).
- ٢- ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير^(٢).
- ٣- الحق بعدما يثبت لا يسقط إلا بإسقاطه والرضا بسقوطه صراحة، أو دلالة^(٣).
- ٤- الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه^(٤).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

ما وجب: أي كان الحق واجب التسليم للمستحق، ولا تبرأ ذمة من عليه الحق إلا بأدائه.

قبضه: القبض في اللغة: القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء

(١) الحاوي للماوردي (١١/٤٩٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٧/١٤٢).

(٣) الميسوط (١٤/٩١).

(٤) الهداية مع فتح القدير (٩/٣٨٥).

مأخوذ، وتجمع في شيء، تقول: قبضه بيده يقبضه: تناوله بيده ملامسةً، قبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبض: جمع الكف على الشيء^(١).

والقبض اصطلاحاً هو: (التمكن والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً)^(٢)، وعرفه بعضهم بأنه: حيازة الشيء حقيقة أو حكماً.

الأموال المستحقة: هي الأموال التي تتعلق بها الحقوق وتثبت، ويحق لصاحب الحق المطالبة بها.

لم تسقط بمضي وقته: أي أن مضي وقت الحق مع عدم دفعه لمستحقه لا يسقطه، بل يظل ثابتاً في ذمته حتى يؤديه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

مؤدى هذا الضابط أن مضي الوقت المحدد على استحقاق مالي واجب القبض لا يسقطه، بل يظل ثابتاً في الذمة.

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل الشافعية لهذا الضابط بأدلة، منها:

١ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٥٠)، تاج العروس (١٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٤٨).

فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا^(١).

وجه الاستدلال: أن قضاء عمر رضي الله عنه بعدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الوقت يعتبر سنة متبعة، وهدياً راشداً، ولا سيما وأنه لم يُخالفه في الصحابة أحد، فكان إجماعاً^(٢)، فيقاس على ذلك كل ما وجب قبضه من الأموال المستحقة فلا يسقط بمضي وقته.

٢- أن الديون المؤجلة للآدميين لا تسقط بمضي وقتها؛ لأنها أموال مستحقة القبض، فيقاس عليها كل ما وجب قبضه من الأموال المستحقة، فلا تسقط بمضي الوقت المحدد لقبضها، بل تظل ثابتة في الذمة.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط ذكره الماوردي من الشافعية عند مسألة: النِّفَقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلزَّوْجَاتِ، وذكر أنها من النفقات التي تَجِبُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِذَا دَفَعَ نَفَقَةَ كُلِّ يَوْمٍ فِيهِ وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْهُ، فَقَدْ قَامَ بِالْوَجِبِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْزِمُهُ الْمُطَالَبَةُ بِنَفَقَةِ غَدِهِ قَبْلَ مَجِيئِهِ، ثم ذكر أنه إن أَّخَرَ النِّفَقَةَ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَضَى لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ، واستدل بأدلة؛ منها هذا الضابط الفقهي: مَا وَجِبَ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده. كتاب أحكام القرآن. رقم الحديث (١٢٧٤). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب النفقات. باب الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ. رقم الحديث (١٦١٢٤). وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢٢٨/٧).

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٤٩٣/١١).

قَبْضُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ وَقْتِهِ؛ كَالدَّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ^(١).

وللنظر في هذا الضابط نحتاج إلى دراسة المسألة الفقهية التي دلت عليها الماوردي بهذا الضابط؛ لنرى مذاهب العلماء من خلالها، فنحكم على الضابط الفقهي من خلال مذاهب العلماء؛ لنرى هل اطرده مع فروع المذاهب كلها فكان محل اتفاق، أو كان خاصا بمذهب؟

مسألة: النِّفْقَةُ الْمُسْتَحَقَّةُ لِلزَّوْجَاتِ، هل تسقط بمضي وقتها؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: مَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لِامْرَأَتِهِ مُدَّةً لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ، وَكَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، سِوَاءَ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَابِلَةِ^(٤)، واستدلوا بأدلة، منها:

١ - أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى^(٥).

وجه الدلالة: أن هذا قضاء الخليفة الراشد رضي الله عنه، ولم يعرف له مخالف، فيدل ذلك على أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الوقت، بل تلزم في الذمة.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١١/٤٩٣).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (١/٢٤٢).

(٣) المهذب (٢/١٦٤).

(٤) المغني (٩/٢٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ١١٩).

مناقشة دليل الجمهور:

إِنَّمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَزْوَاجَ إِذَا طَلَّقُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِذَا قَدَّمُوا أَنْ يَفْرِضُوا نَفَقَةَ مَا مَضَى، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ صَحَابِيِّ الْبَيْتَةِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِطَاعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ الْإِلْزَامِ بِهَا إِذَا عَادَ الزَّوْجُ إِلَى النَّفَقَةِ وَالْإِقَامَةِ وَاسْتَقْبَلَ الزَّوْجَةَ بِكُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَاعْتَبَارُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ غَيْرُ صَاحِحٍ^(١).

٢- (لِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛

كَالْتَمَنِّ وَالْأُجْرَةِ وَالْمَهْرِ)^(٢).

مناقشة دليل الجمهور:

قَوْلُكُمْ: إِنَّمَا نَفَقَةُ مُعَاوَضَةٍ لَيْسَ بِصَاحِحٍ؛ فَالْمُعَاوَضَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالصَّدَاقِ، وَإِنَّمَا النَّفَقَةُ لِكَوْنِهَا فِي حَبْسِهِ، فَهِيَ عَانِيَةٌ عِنْدَهُ؛ كَالْأَسِيرِ، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ عِيَالِهِ، وَنَفَقَتُهَا مُوَاسَاةٌ، وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَحْضُلُ لَهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ مِثْلُ مَا يَحْضُلُ لِلْآخَرِ، وَقَدْ عَاوَضَهَا عَلَى الْمَهْرِ، فَإِذَا اسْتَعْنَتْ عَنِ نَفَقَةِ مَا مَضَى فَلَا وَجْهَ لِإِلْزَامِ الزَّوْجِ بِهِ^(٣).

٣- لِأَنَّهُ حَقٌّ يُقَابَلُ مُتَعَتِّهَا، فَلَمْ يَفْتَقِدِ اسْتِحْقَاقَهُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ؛ كَأُجْرَةِ رِضَاعِهَا.

القول الثاني: إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يَنْفِقْ عَلَيْهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ قُضِيَ بِهَا أَوْ

صَالِحَتُهُ عَلَى مِقْدَارِهَا، فَيُقْضَى لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٤)، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا:

(١) زاد المعاد (٥/٤٥٣).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٢٢).

(٣) زاد المعاد (٥/٤٥٣).

(٤) المبسوط (٤/٩١)، وبدائع الصنائع (٤/٣٨).

١- أن سبب النفقة قيام الزوج عليها وتفريغها نفسها لمصالحه، وقد زال ذلك قبل الاستيفاء فيسقط حقها؛ كما إذا زال العيب قبل رد المشتري يكن له أن يرد بعد ذلك.

٢- أَنَّ النَّفَقَةَ لَمْ تَجِبْ عَوْضًا عَنِ الْبُضْعِ، فَبَقِيَ وَجُوبُهُ جَزَاءً عَنِ الْإِحْتِبَاسِ؛ صِلَةً وَرِزْقًا لَا عَوْضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ رِزْقًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾^(١).
وَالرِّزْقُ: اسْمٌ لِمَا يُذَكَّرُ صِلَةً، وَالصَّلَاتُ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ حَقِيقَةً أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي؛ كَمَا فِي الْهَبَةِ، أَوْ بِالتَّزَامِهِ بِالتَّرَاضِي.
الترجيح:

يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن الراجح هو القول الثاني؛ لورود الاستدراك على أدلة القول الأول، وسلامة أدلة القول الثاني من المناقشة، وهذا اختيار الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: (وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي لَا تَقْتَضِي الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ)^(٢).

وبهذا يظهر لنا أن الضابط الفقهي الذي ندرسه هو ليس محل اتفاق، بل تنازع العلماء فيه وفيه تطبيقاته.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٤٥٣).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على الضابط عند الشافعية:

١ - **إِنَّ آخَرَ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَضَى لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ**، بل تثبت

دينا في ذمة الزوج حتى يؤديها؛ لأن ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لا

يسقط بمضي وقته^(١).

٢ - **الدين المؤجل إذا مضى وقته المحدد فإنه لا يسقط**، بل يثبت في الذمة^(٢).

(١) ينظر: الحاوي للهاوردي (١١/٤٩٣).

(٢) ينظر: الحاوي للهاوردي (١١/٤٩٣).

المبحث الخامس

من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة متقاربة في المعنى، منها:

- ١- من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار^(١).
- ٢- من لزمه الدفع مع التصديق، لزمه اليمين مع الإنكار^(٢).
- ٣- القول قول من قوي سببه مع يمينه^(٣).
- ٤- القول قول المنكر مع يمينه^(٤).
- ٥- كل من كان القول قوله فعليه اليمين^(٥).
- ٦- من لزمه الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار^(٦).

(١) الشرح الكبير (٢٦٣/٥)، والمبدع (٣٨٧/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٠٦/٥).

(٣) التلقين (٣٧٨/١).

(٤) المغني (٢٢١/١٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٧٥/٦).

(٦) المغني (٣١٠/١٤).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

الإقرار: هو الاعتراف.

الإنكار هو: عدم الاعتراف بالمدعى به.

اليمين: اليمين في اللغة لها معان ثلاثة^(١):

أولها: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٢).

ثانيها: اليد اليمنى، وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته.

ثالثها: القسم أو الحلف، وأطلقت اليمين على الحلف؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا

يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك. وسمي هذا

العقد باليمين؛ لأن العزيمة تتقوى بها^(٣).

ثانياً: المعنى الاجمالي للضابط:

أن من وجب عليه دفع الحق المالي حال الإقرار به، فإنه عند إنكاره للزوم الحق المالي

عليه تلزمه اليمين، وهي وسيلة من وسائل إثبات الحق.

(١) ينظر: لسان العرب (٤٥٨/١٣).

(٢) سورة الحاقة، الآية (٤٥).

(٣) رد المحتار (٤٨٩/١٣).

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل الحنابلة لهذا الضابط بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

وفي رواية: «ولكن البيئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢).
وجه الدلالة: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ لِجَرْدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيِّنَةِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ فَلَهُ ذَلِكَ وَتَلْزَمُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِقْرَارَ مِنْ أَقْوَى الْبَيِّنَاتِ، فَيَلْزَمُهُ بِهِ الدَّفْعُ لِلْحَقِّ، وَإِذَا لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَزِمَهُ الْيَمِينَ مَعَ الْإِنْكَارِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري. كتاب التفسير. سورة آل عمران. رقم الحديث (٤٢٧٧)، وأخرجه مسلم. كتاب الأفضية. باب

الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. رقم الحديث (٤٥٦٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الدارقطني. كتاب دعاوى والبيئات. باب البيئَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. رقم الحديث

(٢١٧٣٣)، وحسنه النووي و بدر الدين العيني، ينظر: شرح مسلم (١٣٦/٦)، والأربعون النووية. الحديث

الثالث والثلاثون، وعمدة القاري (٣٤٩/٢٠).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤٤٥/٦).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

لقد شرع القضاء في الإسلام من أجل الكشف عن الحق وإقراره لأهله أو إيصاله إليهم إن كان قد نزع منهم بغير حق، وعلى هذا الأساس ينظر في الخصومات للوصول إلى إحدى نتيجتين: إما كشف صدق المدعي، وبالتالي أخذ الحق له من خصمه، وإما كشف كذبه أو عجزه عن إثبات صدقه، وبالتالي إقرار الحق في يد الخصم ومنع المدعي من معارضته، وبناء على ذلك فإن الجواب المجدي لدعوى المدعي ينبغي أن يتضمن أحد ثلاثة أحوال:

- ١ - الإقرار بالشيء المدعى وتصديق المدعي، فإذا أقر لزمه دفعه إلى مستحقه.
 - ٢ - إنكار الحق المدعى به وتكذيب المدعي، فيلزم المدعي بإحضار البينة فإن لم يحضرها فليس له إلا اليمين التي يوجهها القاضي إلى المدعى عليه.
 - ٣ - أن يكون دفعا لدعوى المدعي .
- وقد ذكر الحنابلة ضابطة فقها يتعلق بالدعوى وذلك عندما تكلموا على مسألة: إن ادعى رجل أن صاحب الحق مات وأنه وارثه، فصدقه من عليه الحق فإنه يلزمه دفع الحق إليه، وإن أنكر لزمته اليمين أنه لا يعلم صحة ما قال، وذلك لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار؛ كسائر الحقوق المالية^(١).

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٢٦٣)، والمبدع (٤/ ٣٨٧).

وللنظر في هذا الضابط نحتاج أن نبين هنا قول العلماء في الإقرار والإنكار واليمين،

فنقول:

أولاً: الإقرار وحجته وأنواعه:

الإقرار لغةً: هُوَ الإِعْتِرَافُ. يُقَالُ: أَقْرَبَ بِالْحَقِّ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ^(١).

وَشَرَعًا: إِخْبَارٌ عَن ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ^(٢).

ومن حيث حجته فقد أجمعت الأمة على أن الإقرار حجة على المقر، يُؤخذ به

وَيُعَامَلُ بِمُقْتَضَاهُ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَلَى وَجْهِ يَنْفِي عَنْهُ التَّهْمَةَ وَالرِّيبَةَ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى

نَفْسِهِ كَذِبًا يَضُرُّ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَ أَكَّدَ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا اعْتَرَفَ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ

الشَّهَادَةُ، وَإِنَّمَا تَسْمَعُ إِذَا أَنْكَرَ، وَلَوْ كَذَّبَ الْمُدْعَى بَيْنَهُ لَمْ تَسْمَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ الْمَقْرَّرُ ثُمَّ صَدَّقَهُ

سُمِعَ^(٣).

وبهذا فالقول قول المقر كما قرر العلماء في ضابط فقهي بأن كل من أقر بشيء لغيره

فالقول قوله فيه^(٤).

وقد قسم العلماء الإقرار إلى قسمين^(٥):

١ - إقرار صريح: نَحْوُ أَنْ يَقُولَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

(١) مختار الصحاح. مادة (قرر) (١/٥٦٠).

(٢) كشف القناع (٦/٣٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٥/٢٧١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢١١).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٢٠٧).

٢- إقرار ضمني: نحو أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها، فهذا إقرار ضمني بالحق؛ لأنَّ القضاء اسمٌ لتسليمٍ مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقية الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب ثمَّ يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصحُّ إلا بالبيّنة.

ثانياً: الإنكار هو: عدم الاعتراف بالمدعى به، وهو يكون من المدعى عليه كما قال محمد بن الحسن^(١) رحمه الله: (في الأصل المدعى عليه هو المنكر، والآخر هو المدعى)^(٢).
ثالثاً: اليمين:

اليمين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

دليل مشروعية اليمين في الكتاب:

أقسم ربنا سبحانه وأمر نبيه ﷺ بالقسم، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلٌ إِيَّ وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾^(٤).

(١) العلامة محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، فقيه العراق، الإمام الرباني؛ صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، كان من أذكى العالم، وُلد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. عاش سبعاً وخمسين سنة، وتوفي سنة ١٨٩ هـ. بالري. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٤-٣١٥).

(٢) تبين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٣) سورة الليل، الآية (١).

(٤) سورة يونس، الآية (٥٣).

دليل مشروعية اليمين في السنة:

قد ثبت في السنة تشريع اليمين، فقال ﷺ: «إني - والله - إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملتها»^(١).

دليل مشروعية اليمين بالإجماع:

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبتت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه^(٢).

رابعاً: حال لزوم اليمين المدعى عليه:

من الأحوال التي تلزم اليمين المدعى عليه حال الإنكار كما نص على ذلك الحديث الشريف في قوله ﷺ: «... وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري. كتاب الأيمان والنذور. باب لا تحلفوا بأبائكم ح (٦٢٧٣)، وأخرجه مسلم. كتاب الأيمان. باب

نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ. ح (٤٣٥٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/١٦١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٧).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما ذكره الحنابلة بقولهم:

(إن تداعيا عينا في يد غيرهما فقال: أودعنيها أحكما، أو رجل لا أعرفه، فادعى كل واحد منهما أنك تعلم أي صاحبها، أو أي الذي أودعتكها، أو طلبت يمينه، لزمه أن يحلف له؛ لأنه لو أقر له لزمه تسليمها إليه، ومن لزمه الحق مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار، ويحلف على ما ادعاه من نفي العلم)^(١).

(١) ينظر: المغني (١٢/١٨٤).

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بتملك الحق المالي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق تورث كما يورث المال.

المبحث الثاني: كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه.

المبحث الثالث: ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير.

المبحث الرابع: ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت.

المبحث الخامس: من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

المبحث السادس: الأصل في الحقوق المالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.

المبحث الأول

الحقوق تورث كما يورث المال

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة متقاربة في المعنى، منها:

- ١- الحقوق تورث كما يورث المال^(١).
- ٢- العقل موروث كما يورث المال^(٢).
- ٣- الحُقُوقُ تُورَثُ كَمَا تُورَثُ الْأَعْيَانُ^(٣).
- ٤- ما كان تابعا للمالك يورث عنه^(٤).
- ٥- الوارث يقوم مقام المورث قطعاً؛ في الأعيان والحقوق^(٥).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

الحقوق: جمع حق، وهو: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.
تورث: الإرث في اللغة هو: بقية الشيء، وأن يكون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين

(١) المنشور (٥٥/٢).

(٢) الأم (١٣/٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧١/١٤).

(٤) المنشور (٥٦/٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٥٦).

بنسبٍ أو سبب^(١).

والإرث اصطلاحاً: (حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجْزِيَةِ، ثَبَتَ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ؛ لَوْجُودِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا)^(٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد هذا الضابط أن الحقوق المتعلقة بالميت تورث عنه؛ كالأموال؛ فتنتقل الحقوق لورثة الميت.

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل الشافعية لهذا الضابط بدليين:

١- قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن من خلّف مالا فهو حق للورثة، ويدخل فيه كل ما كان في معنى المال من الحقوق.

(١) المعجم الوسيط (١/١٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٦/١٠٥).

(٢) مواهب الجليل (١٨/٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري. كتاب: الفرائض. باب ميراث الأسير. ح (٦٣٨٢)، وأخرجه مسلم بلفظ (مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ..) كتاب الفرائض. باب مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. ح (٤٢٤٦). من حديث أبي هريرة ؓ.

٢- قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن أولياء القتل لهم إحدى حالين؛ إما القود، وإما العقل، ولم يختلف المسلمون أن العقل موروث كما يورث المال^(٢)، والعقل حق مالي؛ فيقاس عليه كل ما كان في معنى المال من الحقوق.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذكر الزركشي^(٣) هذا الضابط الفقهي المتعلق بوراثة الحقوق وذلك بعدما قسم الحقوق من حيث السقوط والنقل والإرث إلى خمسة أقسام^(٤):

الأول: ما لا يقبل الإسقاط ولا النقل ولا الإرث؛ كحق الزوج في الاستمتاع.

(١) أخرجه البخاري. كتاب الديات. باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين. ح (٦٨٨٠)، وأخرجه مسلم. كتاب الحج. باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطيها إلا لمنشد على الدوام. ح (٣٣٧٠). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأم (١٣/٦).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله؛ بدر الدين؛ أبو عبد الله المصري الزركشي؛ العالم العلامة المصنف المحرر. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري، وتخرج بمغلطاي في الحديث، وسمع الحديث. كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى. توفي في رجب سنة (٧٩٤هـ). من مؤلفاته: (النكت على البخاري)، و(البحر المحيط في الأصول). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/١٦٨).

(٤) المنشور (٢/٥٤ - ٥٥).

الثاني: يقبل الإسقاط والإرث دون النقل؛ كالحدود والقصاص ونحوها.

الثالث: ما لا يقبل النقل ولا الإرث؛ كحق الوالدين.

الرابع: ما لا يقبل النقل ولا الإرث، ويقبل الإسقاط؛ كالسبق إلى مقاعد الأسواق.

الخامس: ما لا يقبل النقل ويقبل الإسقاط وكذا الإرث على الأصح؛ كخيار المجلس، وأما خيار الثلاث فيقبل الإرث قطعاً والإسقاط دون النقل.

وقد ذكر بعد ذلك أن الحقوق تورث كما يورث المال، واستدل لذلك بما مضى في دليل الضابط^(١)، ويرى أن مما يورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، ثم ذكر أنواع الحقوق من حيث الثبوت فقال: الحقوق المورثة على أربعة أضرب^(٢):

أحدها: ما ثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم بتمامه؛ وهو حد القذف في الأصح، فإذا عفا بعضهم فللباقى الاستيفاء كاملاً؛ لأنه إنما شرع لدفع معرة الميت، وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه، ولا يُدفع العار إلا بتمام الحد.

الثاني: ما ثبت لجميعهم على الاشتراك، ولكل واحد منهم حصته؛ سواء ترك شركاؤه حقوقهم أولاً؛ وهو حق المال.

الثالث: ما ثبت لجميعهم على الاشتراك، ولا يملك أحدهم على الأنفراد شيئاً منه؛ وهو القصاص، إذا عفا أحدهم يسقط الكل.

(١) في المطلب الثالث (ص ١٣٦).

(٢) ينظر: المنثور (٢/٥٧-٥٨).

الرابع: ما ثبت لهم على الاشتراك وإذا عفى بعضهم يُوفَّر الحقُّ على الباقيين، وهو حق الشفعة.

ومن هنا فنستطيع أن نحدد ما يقصد الزركشي رحمه الله بالحقوق الموروثة، وهي: خيار الشرط وخيار العيب وخيار المجلس والحدود والقصاص وحد القذف وحق المال وحق الشفعة.

وبهذا نحتاج أن نعرف مذاهب العلماء في هذه الحقوق من حيث الوراثة، لنرى هل هذا الضابط على إطلاقه، أم أن هناك حقوقا اختلف فيها العلماء.

أولاً: هناك حقوقٌ تُورثُ عن الميتِ بلا خلافٍ بين الفقهاء، وذلك كحقِّ الرهن، وحقِّ الإزْتِفاقِ المعروفَةِ، كحقِّ المُرورِ وحقِّ الشُّربِ وحقِّ المُجرى وحقِّ التَّعلي، فيَدْخُلُ في التَّرِكَةِ ما كانَ لِلإنْسَانِ حالَ حَيَاتِهِ، وَخَلْفَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ، مِنْ مَالٍ أَوْ حُقُوقٍ أَوْ اخْتِصَاصٍ، كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَالْقِصَاصِ وَالْوَلَاءِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَكَذَا مَنْ أَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَدَارٍ مَثَلًا، كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ لَهُ حَالِ حَيَاتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ مُؤَقَّتَةً بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ مِنَ التَّرِكَةِ أَيْضًا مَا دَخَلَ فِي مَلِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِسَبَبٍ كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، كَصَيْدٍ وَقَعَ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ نَصْبَهُ لِلشَّبَكَةِ لِلإِصْطِيَادِ هُوَ سَبَبُ الْمَلِكِ^(١).

(١) العناية شرح الهداية (٣/٣٢٦)، وبداية المجتهد (٢/٢٦٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٦١ - ٤٧٠)، ومغني المحتاج (٣/٣)، والمهذب (١/٣٨٣)، وكشاف القناع (٤/٤٠٢)، والمغني (٥/٣٤٦ - ٣٤٧).

ثانياً: هناك حقوق جرى في وراثتها خلاف كما قال القرافي^(١): (اعلم أنه يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ عَنْ حَقٍّ فَلِوَرَثَتِهِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ مِنْ الْحُقُوقِ مَا يُنْقَلُ إِلَى الْوَارِثِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَنْتَقِلُ. فَمِنْ حَقِّ الْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاعِنَ عِنْدَ سَبَبِ اللَّعَانِ، وَأَنْ يَفِيءَ بَعْدَ الْإِيْلَاءِ، وَأَنْ يَعُودَ بَعْدَ الظُّهَارِ، وَأَنْ يُخْتَارَ مِنْ نِسْوَةٍ إِذَا أُسْلِمَ عَلَيْهِنَّ وَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَنْ يُخْتَارَ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ إِذَا أُسْلِمَ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا جَعَلَ الْمُتْبَاعِيَعَانِ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْلِكَ إِمْضَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِمَا أَوْ فسخه، وَمِنْ حَقِّهِ مَا فُوضَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَالْمَنَاصِبِ كَالْقِصَاصِ وَالْإِمَامَةِ وَالْخُطَابَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَالْأَمَانَةِ وَالْوَكَاةِ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْحُقُوقِ لَا يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمُورِثِ. وَالضَّابِطُ: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ، أَوْ يَدْفَعُ ضَرَرًا عَنِ الْوَارِثِ فِي عَرْضِهِ بِتَخْفِيفِ الْمَهْ. أَمَّا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِ الْمُورِثِ وَعَقْلِهِ وَشَهْوَاتِهِ فَلَا يَنْتَقِلُ لِلْوَارِثِ.

وَالسَّرُّ فِي الْفَرْقِ: أَنَّ الْوَرِثَةَ يَرِثُونَ الْمَالَ، فَيَرِثُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَبَعًا لَهُ، وَلَا يَرِثُونَ عَقْلَهُ وَلَا شَهْوَتَهُ وَلَا نَفْسَهُ، فَلَا يَرِثُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَمَا لَا يُوْرَثُ لَا يَرِثُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَاللَّعَانُ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ يَعْتَقِدُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ غَالِبًا، وَالْإِعْتِقَادَاتُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الْمَالِ، وَالْفَيْئَةُ شَهْوَتُهُ، وَالْعُودُ إِرَادَتُهُ، وَاخْتِيَارُ الْأُخْتَيْنِ وَالنِّسْوَةِ إِرْبُهُ وَمَيْلُهُ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْمُتْبَاعِيَعِينَ

(١) أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلين الصنهاجي المصري، البهفشمي؛ المشهور بالقرافي؛ أبو العباس؛ شهاب الدين. ولد بمصر سنة (٦٢٦ هـ). كان أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، جدّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. توفي سنة (٦٨٤ هـ). من مؤلفاته: (الذخيرة) و(الأمنية في إدراك النية). انظر ترجمته في: الديداج (١/ ٢٣٦)، حسن المحاضرة (١/ ٣١٦)، والأعلام (١/ ٩٤).

عَقْلُهُ وَفِكْرَتُهُ، وَرَأْيُهُ وَمَنَاصِبُهُ وَوِلَايَاتُهُ وَآرَاؤُهُ وَاجْتِهَادَاتُهُ، وَأَفْعَالُهُ الدِّينِيَّةُ فَهُوَ دِينُهُ، وَلَا يَتَّقِلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِثْ مُسْتَنَدَهُ وَأَصْلَهُ، وَانْتَقَلَ لِلْوَارِثِ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

ثُمَّ قَالَ الْقَرَأِيُّ: (إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ - فِيمَا يُوْرَثُ - إِلَّا صُورَتَانِ فِيمَا عَلِمْتُ:

١ - حَدُّ الْقَذْفِ.

٢ - قِصَاصِ الْأَطْرَافِ وَالْجُرْحِ وَالْمَنَافِعِ فِي الْأَعْضَاءِ. فَإِنَّ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ تَنْتَقِلَانِ لِلْوَارِثِ، وَهُمَا لَيْسَتَا بِمَالٍ، لِأَجْلِ شِفَاءِ غَلِيلِ الْوَارِثِ بِمَا دَخَلَ عَلَى عِرْضِهِ مِنْ قَذْفِ مُوْرَثِهِ وَالْجَنَائِيَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قِصَاصُ النَّفْسِ فَإِنَّهُ لَا يُوْرَثُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ فَرَعُ زُهُقِ النَّفْسِ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا لِلْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْرَثِ^(١). وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْمُوْرَثِ، وَيَجِبُ لَهُ بِمَوْتِهِ، كَالدِّيَّةِ وَالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَلِلْوَارِثَةِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا لِلْمُوْرَثِ فِي حَيَاتِهِ إِنْ كَانَ قَدْ طَالَ بِبِهِ، أَوْ هُوَ فِي يَدِهِ ثَبَتَ لِلْوَارِثَةِ إِرْثُهُ، وَذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذْهَبِ^(٢).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّرَكَّةَ هِيَ الْمَالُ فَقَطْ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدِّيَّةُ الْوَاجِبَةُ بِالْقَتْلِ الْخَطَأَ، أَوْ بِالصُّلْحِ عَنْ عَمْدٍ، أَوْ بِانْقِلَابِ الْقِصَاصِ بِعَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ، فَتُعْتَبَرُ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، حَتَّى

(١) الفروق (٣ / ٢٧٥ - ٢٧٩).

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٣١٥) وما بعدها.

تُقْضَى مِنْهَا دَيْوْنُهُ وَتُخْرَجَ وَصَايَاهُ، وَيَرِثُ الْبَاقِي وَرَثَتُهُ.

وَلَا تَدْخُلُ الْحُقُوقُ فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً بِالْحَدِيثِ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ لَا يَكُونُ دَلِيلًا. وَلِأَنَّ الْحُقُوقَ لَيْسَتْ أَمْوَالًا، وَلَا يُورَثُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ تَابِعًا لِلْمَالِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَالِ، مِثْلَ حُقُوقِ الْإِرْتِفَاقِ وَالتَّعَلِّيِّ وَحَقِّ الْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ، أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ فَلَا يُعْتَبَرُ تَرِكَةً، كَحَقِّ الْخِيَارِ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الْمُرْتُّ وَكَانَ لَهُ فِيهَا حَقُّ الْخِيَارِ، وَحَقِّ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ الَّتِي حَدَدَهَا الْمُوصِي^(١). وَعُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ تَوْرَثَ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى مُفَارَقَةِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِلْمَالِ.

وَعُمْدَةُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنَّ يُورَثَ الْمَالُ دُونَ الْحُقُوقِ، إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ مِنْ إِلْحَاقِ الْحُقُوقِ بِالْأَمْوَالِ. فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ: هَلِ الْأَصْلُ أَنَّ تَوْرَثَ الْحُقُوقِ كَالْأَمْوَالِ أَوْ لَا؟ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يُشْبِهُ مِنْ هَذَا مَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ خَصْمُهُ مِنْهَا بِمَا يُسَلِّمُهُ مِنْهَا لَهُ، وَيَحْتَجُّ عَلَى خَصْمِهِ^(٢).

ومن خلال هذا التحرير يظهر أن الضابط ليس محل اتفاق، وليس على إطلاقه، وإنما تختلف مذاهب العلماء في إلحاق بعض الحقوق في ما يورث أو عدم الإلحاق.

(١) ابن عابدين (٥ / ٤٨٣)، وبدائع الصنائع (٧ / ٣٨٦)، وتبيين الحقائق (٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٢٣١).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط عند الشافعية:

- ١- خيار المجلس حق يورث عن الميت كالمال^(١).
- ٢- حق الشفعة؛ ينتقل إلى جميع الورثة على حسب مواريتهم؛ لأنه حق يتعلق بالمال الموروث، فينتقل إلى جميعهم؛ كسائر الحقوق المالية^(٢).
- ٣- ما يرجع للتشفي كالقصاص لأنه قد يؤول إلى المال^(٣).
- ٤- الْمُكْفُولُ لَهُ (رَبُّ الْحَقِّ) إِذَا مَاتَ، فَإِنَّ الْكِفَالَهَ لَا تَسْقُطُ، وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمُوْرُوْثَةِ، فَيَقُوْمُونَ مَقَامَهُ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالذَّيْنِ أَوْ بِتَسْلِيمِ الْمُكْفُولِ بِهِ^(٤).

(١) المنشور (٥٦/٢).

(٢) المغني (٥٣٦/٥).

(٣) المنشور (٥٦/٢).

(٤) أسنى المطالب (٢٤٤/٢).

المبحث الثاني

كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط عند الشافعية بصيغتين، هي:

١- كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه^(١).

٢- مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَهُ بِحُقُوقِهِ^(٢).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

مَلَكٌ: يقال: ملك الشيء ملكاً؛ حازه وانفرد بالتصرف فيه^(٣).

والملك اصطلاحاً: حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه

من انتفاعه و العوض عنه من حيث هو كذلك^(٤).

(١) الحاوي للماوردي (٣/ ٣٧٤).

(٢) الحاوي للماوردي (٦/ ٢٢١).

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ١٨٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٩٥).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

مؤدى هذا الضابط أن المالك للمال عن طريق الإرث يملك معه حقوقه المتعلقة به؛ لأنها تتبع له، ومن مصلحته.

المطلب الثالث

دليل الضابط

مما يمكن أن يستدل به لهذا الضابط:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإعطاء الورثة من أصحاب الفروض حقوقهم؛ كما بين الله تعالى في كتابه الكريم، وما فضل بعد ذلك فلأولى العصبات من الرجال، والإعطاء يحصل به التملك للمال وما هو من حقوق المال.

٢ - قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(٢).

وجه الدلالة: أخبر النبي ﷺ أن التركة حق للورثة، ومن التركة ما كان حقاً مالياً للميت، فينتقل للورثة.

(١) أخرجه البخاري. كتاب الفرائض. باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.. ح (٦٣٥٦)، وأخرجه مسلم. كتاب الفرائض. باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. ح (٤٢٢٦).

(٢) سبق تحريجه (ص ١٣٦).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذكر الماوردي رحمه الله هذا الضابط عند الكلام على مسألة: (إِذَا مَاتَ دَافِعٌ تَعَجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَهُوَ رَبُّ الْمَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَلْ يَبْنِي وَرَثَتُهُ عَلَى حَوْلِهِ أَمْ يَسْتَأْنِفُونَ الْحَوْلَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ: يَبْنُونَ عَلَى حَوْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ مَالًا بِالْإِرْثِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِحُقُوقِهِ.

القول الثاني: وَهُوَ أَصَحُّ وَبِهِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ: أَتَاهُمْ يَسْتَأْنِفُونَ الْحَوْلَ وَلَا يَبْنُونَ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ ثَبَتَ مَعَ بَقَاءِ الْمَالِكِ، وَيَرْتَفِعُ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ، وَلَا يَبْنِي مَنْ اسْتَفَادَ مِلْكَهُ عَلَى حَوْلٍ مَنْ كَانَ مَالِكًا.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَجَابَ عَنِ اخْتِجَاجِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَنْ قَالَ: حُقُوقُ الْمَلِكِ ضَرْبَانِ: حَقٌّ لِلْمَالِكِ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّهْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَلِكِ كَالْحَوْلِ، فَمَا كَانَ حَقًّا لِلْمَالِكِ انْتَقَلَ لِلْوَارِثِ مَعَ حَقِّهِ، وَمَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْمَلِكِ انْتَقَلَ إِلَى الْوَارِثِ دُونَ حَقِّهِ.

يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَخْذِ أَرْشِهِ انْتَقَلَ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ الْوَارِثِ مَعَ اسْتِحْقَاقِ أَرْشِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ هُوَ لَهُ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ بِصِفَةِ فَقَالَ: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ فَانْتَقَلَ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ الْوَرِثَةِ ثُمَّ وَجِدَتِ الصِّفَةَ لَمْ يُعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ الْحَوْلُ هُوَ حَقٌّ عَلَى الْمَالِكِ فَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْوَرِثَةِ بِانْتِقَالِ الْمَلِكِ^(١).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٣/١٧٢).

وبعد هذا التحرير نبين عدة أمور:

أولاً: هذا الضابط ليس محل اتفاق، بل للشافعي رحمه الله قولان فيه، والأصح أن فيه التفصيل المذكور.

ثانياً: تملك المال له أسباب كثيرة، منها^(١):

- ١- الْمُعَاوَضَاتُ الْمَالِيَّةُ.
- ٢- الْأَمْهَارُ.
- ٣- الْخُلْعُ.
- ٤- الْمِيرَاثُ.
- ٥- الْهَبَاتُ.
- ٦- الصَّدَقَاتُ.
- ٧- الْوَصَايَا.
- ٨- الْوَقْفُ.
- ٩- الْغَنِيمَةُ.
- ١٠- الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى الْمُبَاحِ.
- ١١- الْأَحْيَاءِ لِلْأَرْضِ الْمَوَاتِ.

ثالثاً: يشترط لصحة التملك للمال شرطان أساسيان^(٢):

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٤٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٩٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/٢١).

١- أهلية المتملك.

٢- عدم قيام المانع من التملك.

رابعاً: للملك نوعان^(١):

١- الملك التام: هو ملك ذات الشيء؛ رقبته ومنفعته معاً، بحيث يثبت للمالك جميع

الحقوق الشرعية.

٢- الملك الناقص: هو ملك العين وحدها، أو المنفعة وحدها.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على الضابط عند الشافعي في قوله القديم:

١- الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ شِقْصٌ قَدْ اسْتَحَقَّ بِهِ الشُّفْعَةَ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَمْلِكُونَ الشَّقْصَ

مَعَ حَقِّهِ مِنَ الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ مَالاً بِالْإِرْثِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ بِحَقْوَقِهِ^(٢).

٢- لَوْ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ بَرَهْنٍ انْتَقَلَ الدَّيْنُ إِلَى مَلِكِ وَرَثَتِهِ مَعَ حَقِّهِ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّ

الرهن حق مالي يملك مع المال الموروث^(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٣٥١).

(٢) الحاوي للهاوردي (٣/٣٧٤).

(٣) الحاوي للهاوردي (٣/٣٧٤).

المبحث الثالث

ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لهم يد خلاها تخيير

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد الضابط عند الشافعية بصيغة، وهي:

ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير^(١).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

ما استحقه الأدميون: ما كان حقا ثابتا للعباد.

من حقوق الأموال: أي ما يستحق صاحب الاختصاص من المال.

إذا تعينت لم يدخلها تخيير: لم يكن لأحد العدول عن المعين.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الحق المالي المستحق للأدمي عندما يتعين بعينه أو وصفه أو قدره فلا يدخله

التخيير بما يقدر مساوياً له.

(١) الحاوي للهاوردي (١٢/٢٢٩).

المطلب الثالث

دليل الضابط

استدل الشافعية على هذا الضابط بأدلة، منها:

١ - قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ الْخَطَا شَبَهَ الْعَمْدَ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادِهَا»^(١).

وجه الدلالة: هذا البيان النبوي في دية قتل الخطأ يقتضي أَنْ تَكُونَ الْإِبِلُ أَصْلًا لَا يَعْدُو عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعَدَمِ^(٢).

٢ - عن عطاء قال: كانت الدية من الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا التقويم كان اجتهادا من عمر رضي الله عنه وقد قومها بقيمة يومها، وَإِذَا كَانَ الْعُدُولُ عَنْهَا قِيمَةً لَهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ الْقِيمَ إِلَّا بَعْدَ الْعَدَمِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَحَقَّهُ الْأَدْمِيُّونَ مِنْ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ إِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَدْخُلْهَا تَخْيِيرٌ؛ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ^(٤).

(١) أخرجه النسائي. كتاب القسامة. ذكر الاختلاف على خالد الحذاء. ح (٤٧٩٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح

وضعيف سنن النسائي (ص ٧٣٢).

(٢) ينظر الحاوي للماوردي (١٢/٥٠٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق. كتاب العقول. باب كيف أمر الدية. ح (١٧٢٥٦).

(٤) الحاوي للماوردي (١٢/٢٢٩).

٣- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ؛ فَغَلَّظَ بَعْضَهَا، وَخَفَّفَ بَعْضَهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِ الْإِبِلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَحَقَّهُ الْأَدْمِيُّ مِنَ حَقِّهِ الْأَمْوَالِ إِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَدْخُلْهَا التَّخْيِيرُ^(١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط ذكره الزركشي عند الكلام على مسألة: الأصل في الدية، هل هي معينة أم لا؟ فإذا كانت معينة لم يدخلها تخيير، وإذا لم تكن كذلك كان فيها تخيير، وهذه المسألة لا بد من دراستها لنعرف مذاهب العلماء فيها.

مسألة: أصول الدية:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَصْلٌ فِي الدِّيَةِ، فَتَقْبَلُ إِذَا أُدِّيَتْ مِنْهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ^(٢).
وَاخْتَلَفُوا فِي مَا سِوَى الْإِبِلِ:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن أصول الدية من الأموال ثلاثة

أجناس:

١- الإبل.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٢٥٣-٢٥٤)، والفواكه الدواني (٧/٥٥)، مغني المحتاج (٤/٥٣)، والمغني (٩/٤٨١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٢٥٣).

(٤) بداية المجتهد (١/٧٣٠).

٢- الذهب.

٣- الفضة.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أن في الكتاب الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقول:

«فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عين أصل ما تُخْرَجُ منه الدية؛ وهو الإبل، فيقتصر على ما

ورد في النص.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الذهب والفضة مما تخرج منه الدية.

القول الثاني: ذهب الحنابلة وهو قول عمر رضي الله عنه وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة

السبعة، إلى أن أصول الدية خمسة^(٣)، وهي:

١- الإبل.

٢- الذهب.

٣- الورق.

(١) أخرجه مالك في الموطأ. كتاب الديات. ح (٦٦٢)، وصححه الألباني (٣٠٣/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الديات. باب الدية كم هي؟ ح (٤٥٤٤)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل

(٣٠٥/٧).

(٣) المغني (٤٨١/٩).

٤- البقر.

٥- الغنم.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: (ألا أن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة)^(١).
وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قوم الإبل وهي الأصل بالذهب والفضة والبقر والغنم، مما يدل على أنها أصول الدية المشروعة، وعمر رضي الله عنه سنته متبعة.

القول الثالث: ذهب الشافعي إلى أن الأصل في الدية الإبل لا غير^(٢)، واستدل بأدلة سبق ذكرها عند دليل الضابط^(٣).

الراجع:

القول الثاني؛ لجمعه بين الأدلة، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (هي مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا عَامًّا لِلْأُمَّةِ؛ كَتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَقَدْ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي جِنْسِهَا وَقَدْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْأَثَارُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِائَةً لِأَقْوَامٍ كَانَتْ أَمْوَالُهُمُ الْإِبِلَ؛ وَهَذَا جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ ذَهَبًا؛ وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الديات. باب الدية كم هي؟ ح (٤٥٤٤)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣٠٥/٧).

(٢) الحاوي للهاوردي (٢٢٩/١٢).

(٣) ينظر (ص ١٥٢).

فِضَّةٌ؛ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءٌ؛ وَعَلَى أَهْلِ الثِّيَابِ ثِيَابًا؛ وَبِذَلِكَ مَضَتْ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وغيره^(١).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على الضابط عند الشافعية:

أن الدية المستحقة في القتل تخرج من الإبل، ولا يجوز التخيير بين الإبل وغيرها من الذهب والفضة وغيرها، إلا عند فقد الإبل؛ لأن ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٤/١٩).

(٢) ينظر: الحاوي للهاوردي (٢٢٩/١٢).

المبحث الرابع

ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة متقاربة في المعنى، منها:

- ١- ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت^(١).
- ٢- الحقوق الثابتة في الذمم لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء^(٢).
- ٣- كل حق تعلق بالعين لم يبطل بالموت مع بقاء العين^(٣).
- ٤- ما استقر وجوبه استُحِقَّ استيفاءؤه^(٤).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

ما استقر وجوبه: أي كان ثابتاً، لا يقبل الفسخ.

(ومعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين: الأمن من فسخ العقد بسبب

تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه، و امتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص

(١) الحاوي للماوردي (٤/١٢٩).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/٧٨).

(٣) الحاوي للماوردي (٦/٢٧٣).

(٤) الحاوي للماوردي (٩/٢٧٩).

بدين السلم، دون بقية الديون^(١)؛ لأنه في السلم إذا (أَعْطَاهُ ذَلِكَ وَعَيْنَهُ، ثُمَّ أُسْتُحِقَّ لَمْ يَنْفَسِحْ الْعَقْدُ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَا أُسْتُحِقَّ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا)^(٢).

من حقوق الأموال: أي الواجب في الذمة من الحقوق المالية.

لم يسقط بالموت: يظل حتى بعد الموت في ذمة الميت، فيخرج من تركته.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

الحق المالي الواجب في الذمة لا يسقط بالموت، بل يظل واجبا ثابتا.

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين في الحديث أن قضاء الدين المالي المستقر في الذمة عن الميت يسقطه، وإلا فيظل واجبا مستحقا حتى بعد الموت، فدل ذلك على أن ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لا يسقط بالموت.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٠٥).

(٢) الفروق للقرافي (٣/٤٧٨).

(٣) أخرجه مسلم. كتاب الصيام. باب قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ. ح (٢٧٤٩).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

ذكر الزركشي هذا الضابط عند مسألة: (إِنْ مَاتَ الْحَاجُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْمَتَمِّعِ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا يُكْفِّرُ بِالذَّمِّ، فَالذَّمُّ فِي مَالِهِ وَاجِبٌ، قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الذَّمِّ قَدْ اسْتَقَرَّ بِكَمَالِ الْحَجِّ وَمَا اسْتَقَرَّ وَجُوبُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ كَالذُّيُونِ وَالزَّكَّوَاتِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا، يُكْفِّرُ بِالصَّوْمِ)^(١).

وعلى هذا القول الذي نقل فيه الزركشي أنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعية، فإننا نستفيد أن استقرار وجوب الحق المالي في الذمة لا يسقط بالموت، وإنما يظل ثابتاً.

ومن أدلة هذا الضابط القياس على عدم سقوط الزكاة بالموت، فالزكاة حق مالي إذا بلغت النصاب وحال الحول استقرت في الذمة، ومعلوم أن هذه المسألة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولتوضيحها نذكر الخلاف فيها:

القول الأول: ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى عدم سقوط الزكاة بالموت،

(١) الحاوي للهاوردي (٤/٦٠).

(٢) المدونة (٢/٣٠١).

(٣) الأم (٢/١٥).

(٤) المغني (٢/٥٣٩).

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الأدمي.

٢- لأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(١) إلى سقوط الزكاة ما لم يوص بها الميت، واستدلوا بأدلة،

منها:

١- لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

٢- أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ عِنْدَنَا، وَالْعِبَادَةُ لَا تَتَأَدَّى إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْ عَلَيْهِ؛ إِمَّا بِمُبَاشَرَتِهِ
بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ إِنَابَتِهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَوْصَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

الراجح:

يظهر - والعلم عند الله تعالى - رجحان القول الأول، وهذا اختيار الشيخ محمد بن

عثيمين رحمه الله^(٢).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على الضابط عند الشافعية:

١- إِنْ مَاتَ الْحَاجُّ الْمَوْسِرَ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْمَتَمِّعِ يُكْفَرُ بِالدَّمِّ، وَالدَّمُّ فِي

(١) بدائع الصنائع (٢/٥٣).

(٢) الشرح المتمع (٦/٤٧).

مَالِهِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ قَدْ اسْتَقَرَّ بِكَمَالِ الْحُجِّ، وَمَا اسْتَقَرَّ وُجُوبُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ لَمْ يَسْقُطْ بِالمُوتِ؛ كَالدُّيُونِ وَالزَّكَّوَاتِ^(١).

٢- إِنْ وَطِئَ المُظَاهِرَ فَتَجِبَ عَلَيْهِ الكِفَارَةُ بِالعَتَقِ وَالإِطْعَامِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالمُوتِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ فَوَجِبَ فِي تَرْكِهِ^(٢).

(١) ينظر: الحاوي للهاوردي (٤/١٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٨/٦٢١).

المبحث الخامس

من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متقاربة في المعنى ، منها:

- ١ - من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره^(١).
- ٢ - يسحق الربح إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان^(٢).
- ٣ - استحقاق الربح إنما هو بالنظر إلى الشرط المذكور في عقد الشركة، وليس هو بالنظر إلى العمل الواقع^(٣).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

- من لا مال له: أي اشترك مضاربا ببدنه في شركة المضاربة، ولم يشترك بهال.
- يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره: يكون له من الربح المعلوم ما تشارطا عليه.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/١٤٤).

(٢) مجلة الأحكام العدلية. (م: ١٣٤٧).

(٣) مجلة الأحكام العدلية. (م: ١٣٤٩).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

مؤدي الضابط أن المضارب في مال غيره يستحق ما شرط له من الربح جزاء عمله.

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بما ورد أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا وابتاعا به متاعاً، وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر رأس المال والربح كله، فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا. فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً؟ قال: قد جعلته. وأخذ منهما نصف الربح^(١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط يتعلق بنوع من أنواع الشركات، وهي شركة المضاربة، وستتعرف على عدد من المباحث المتعلقة بها.

أولاً: تعريف شركة المضاربة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يشترطانه^(٢).

(١) الموطأ. كتاب القراض. ح (٢٥٣٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٩١)، و المغني (٥/١٣٤).

ثانياً: أسماء شركة المضاربة:

من أسماء هذا النوع من الشركة:

١ - شركة المضاربة: مأخوذة قيل من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها غالباً

للتجارة، قال سبحانه: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١).

وقيل: بل من ضرب كل واحد منهما في الربح^(٢).

٢ - القراض: قيل: من القطع، يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه، فصاحب المال

اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: بل من

المساواة والموازنة، يقال: تقارض الشاعران، إذا وازن كل واحد منهما الآخر

بشعره، وهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال فتوازننا^(٣).

ثالثاً: مشروعية شركة المضاربة:

دل على مشروعية المضاربة أدلة، منها:

- أن عمر رضي الله عنه قضى بجوازها^(٤).

- عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) شرح الزركشي (٢/١٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٣) شرح الزركشي (٢/١٤٤)، والموطأ. كتاب القراض (٢٥٣٧) (٤/٩٩٤). قال الإمام مالك رحمه الله: القراض:

أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

(٤) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

يعمل فيه على أن الربح بينهما^(١).

- نقل جوازها عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة فكان إجماعاً.

- لأن بالناس حاجة إلى المضاربة؛ فإن الدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة. ولأن ليس كل من يحسن التجارة له رأس مال، فاحتيج إليها من الجانبين، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين^(٢).

رابعاً: تحديد الربح في المضاربة:

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَحْدِيدَ النَّسْبَةِ فِي قِسْمَةِ الرَّبْحِ مِنْ أَرْكَانِ صِحَّةِ عَقْدِ الْقِرَاضِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنَ التَّسَاوِي، أَوِ التَّمَاضُلِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الرَّبْحِ أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ رُبُعُهُ، أَوْ خُمُسُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، أَيُّ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَشْرَطَ لِنَفْسِهِ ثُلثِي الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ، كَثِيرَةً كَانَتْ أَوْ قَلِيلَةً، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا^(٣).

(١) الموطأ. كتاب القراض. (١٣٧٣).

(٢) المغني (٥/١٣٤).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٨٢)، بداية المجتهد (٢/٢٠٤)، أسنى المطالب (٢/٢٥٨)، والمغني (٥/١٤٠).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط: لو قال: خذ هذه الألفَ على أن لك نصفُ الربحِ أو

ثلثه، فيعتبر ذلك مضاربة، ويستحق بعمله في ماله الجزء المشاع المعلوم من الربح^(١).

(١) بدائع الصنائع (٦/٨٠).

المبحث السادس

الأصل في الحقوق المالية المنج، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد الضابط بصيغ كثيرة، منها:

- ١- الأصل في الحقوق المالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي^(١).
- ٢- أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به^(٢).
- ٣- أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره^(٣).
- ٤- التصرف في مال الغير بغير إذن حرام^(٤).
- ٥- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي^(٥).
- ٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه^(٦).

(١) المفهم في تلخيص ما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (١/١٤٠).

(٢) الرسالة للشافعي (١/٣٢١).

(٣) الأم (٥/١٨٩).

(٤) كشف القناع (٣/٢٤٨).

(٥) مجلة الأحكام العدلية: م ٩٧.

(٦) مجلة الأحكام العدلية: م ٩٦.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

الأصل: الأصل في اللغة أسفل الشيء وأساسه^(١).

واصطلاحاً: يطلق على معان متعددة، والمقصود به هنا: (القاعدة).

الحقوق المالية: هي (ما كان محلها المال، أو لها تعلق بالمال)^(٢).

المنع: أي الكف عنها، وعدم التعدي عليها، وأخذها إلا بحق شرعي.

فلا يحل منها شيء: أي يحرم التعدي عليها بأي وجه من الوجوه.

إلا بوجه شرعي: لا يجوز التعدي على حقوق الآخرين المالية إلا بما يحل الشرع

الكريم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن أموال الناس وحقوقهم لا تحل لأحد إلا بوجه شرعي، فلا يجوز التعدي عليها.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٠٩).

(٢) ينظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من التمهيد. (ص ٤٠).

المطلب الثالث

دليل الضابط

من أدلة هذا الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل؛ سواء كان بالغصب أو السرقة وغيرها، مما يدل على أن حقوق الناس المالية الأصل فيها المنع إلا ما كان عن وجه شرعي.

٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على عدم جواز التعدي على حقوق الناس؛ لأن ذلك ينافي ما دل عليه الإسلام من حفظ حقوق الناس وصيانتها؛ فدل ذلك على أن الأصل في حقوق الناس المنع فلا يحل منها شيء إلا بوجه شرعي.

٣- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ

(١) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الرقاق. باب الانتهاء عن المعاصي. ح (٦١١٩) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، وأخرجه مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان تفاضل الإسلام وأى أمره أفضل. ح (١٧١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن مال المسلم لا يحل لأحد إلا عن طيب نفس منه، والمسلم لا تطيب نفسه إلا بما شرع الله تعالى، فبهذا نعلم أن الأصل في حقوق الآخرين وأموالهم المنع إلا بوجه شرعي.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط الذي ندرسه هو محل اتفاق بين العلماء^(٢)، دلت عليه نصوص متظافرة كثيرة، وذلك لأن حفظ المال ضرورة من الضروريات الخمس التي جاءك كل الشرائع بحفظها، فالأصل في الحقوق المالية المنع إلا ما أجاز الشرع، وهذا يعتبر استثناء من القاعدة العامة، ومما أباح الشرع أخذ مال الغير فيه حال الضرورة، وقد ذكر العلماء لذلك عددا من الضوابط، منها:

(مال الغير يستباح للضرورة)^(٣).

ومما يدل على هذا الاستثناء قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي إحدى

(١) أخرجه الدارقطني. كتاب البيوع. ح (٩٢). وفي إسناده مقال، وقد ذكر الحافظ ابن حجر له شواهد تقويه. ينظر:

التلخيص الحبير (٣/١١٢-١١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٤٣)، بداية المجتهد (٢/٣٦٦)، أسنى المطالب (٢/٣٣٦)، والمغني (٥/٣٧٤).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/٣٩٢).

القواعد الكلية الفرعية؛ فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (الضرر يزال)^(١)، وذلك باعتبار أن موضوعها فعل المكلف. واعتبرها البعض من القواعد الأصولية، وذلك باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، فهي بمعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢). وفي مثل معنى هذا الضابط ضابط آخر وهو أنه يباح للمضطر أخذ مال الغير ليدفع به الضرورة عن نفسه^(٣). وعليه فإن حلت بالمكلف ضرورة ألجأته لأخذ مال الغير فإنه يباح له ذلك، ويضمنه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير^(٤).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط:

- ١- السطو على ممتلكات الآخرين وسرقتها، فهذا لا يجوز لأن أموال المسلمين والذميين والمعاهدين محترمة معصومة .
- ٢- التعدي على حقوق الآخرين الملكية والفكرية، فلا يجوز لأنها تقوم بالمال ولها قيمة، وما كان كذلك فلا يحل منها شيء إلا بوجه شرعي.

(١) كالسبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٥٥)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١١٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) الميسوط (٧/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: المغني (١١/ ٧٩).

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمنفعة المالية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: كل شيء مادي أو غير مادي ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.
- المبحث الثاني: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها، وأخذ العوض عنها.

المبحث الأول

كل شيء مادي أو غير مادي ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

ورد الضابط بصيغتين، هما:

١- كل شيء مادي أو غير مادي ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون،
يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية^(١).

٢- إن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج
عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية^(٢).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

كل شيء مادي أو غير مادي: يقصد بالمادي أي ما كان عينا قائمة محسوسة، وغير
المادي يراد به المعنوي؛ كالحقوق والمنافع.

لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون: أي خروج ما كان مادياً أو معنوياً
عن التعامل يكون بأحد أمرين:

(١) مشروع القانون المدني الموحد. م ١٢٩، نقلاً عن الفعل الضار للأستاذ الزرقا ص ١٩٩.

(٢) القانون المدني الأردني. م ٥٣.

- ١ - طبيعة الشيء المملوك لجميع الناس، وهي التي يشترك كل الناس في الانتفاع به، ولا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازته، كالهواء والبحار وأشعة الشمس.
- ٢ - حكم القانون؛ فما حكم به القانون بتجريمه وتحريمه فهو المحرم؛ كالمخدرات الممنوعة والمواد الحربية المتفجرة، وكل الأشياء المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المخصصة للنفع العام بالفعل، وما لا فلا.
- يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية: أي يصح أن يقوم بالمال، فيباع ويملك.
- ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:
- أن الأشياء المادية والمعنوية التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها بحيث يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، والتي لا تخرج بحكم القانون؛ فيجيز القانون التعامل بها؛ فيصح أن تكون محلاً للحقوق المالية^(١).

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بأدلة، منها:

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(٢).

(١) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الطب. باب الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ. ح (٥٧٣٧).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية، وهي منفعة مقصودة، فدل هذا على أن المنفعة يصح أن تكون محلاً للحقوق المالية.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ اشترى شيئاً مادياً؛ وهو الطعام، وذلك يدل على جواز كون العين المتقومة بالمال محلاً للحقوق المالية.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

الضابط الذي نتناوله بالدراسة من وضع القانون المدني الموحد، وقد أخذ بما عليه الجمهور من الفقهاء من كون المال هو الأعيان والمنافع والحقوق، وهو يركز على ما ماهية الحقوق المالية، وهذا ماسبق أن درسناه بالتفصيل في التمهيد، ولكن ما يحتاج إلى إيضاح هنا هو معنى التقوم:

معنى التقوم وعدمه يختلف بين الشرعيين والقانونيين، فهو عند الشرعيين: ما يباح الانتفاع بها، شرعاً، أو ما لا يباح ذلك، وأما عند القانونيين: فالتقوم: ما كان ذا قيمة بين الناس. وعدم التقوم: هو خروج الأشياء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، ويتبين

(١) أخرجه البخاري. كتاب البيوع. باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة. ح (١٩٦٢)، وأخرجه مسلم. كتاب البيوع. باب الرهن وجوازه في الحصر والسفر. ح (٤١٩٨).

من ذلك أن فكرة التقوم وعدمه تنبني في القانون على جواز التعامل في الشيء وعدم جوازه قانوناً؛ فالخمر مثلاً يجوز التعامل بها في القانون ولا يجوز التعامل بها في الشرع^(١). وهذا الأمر هو ما ينتقد على هذا الضابط، حيث إن مرد التحليل والتحریم في الإسلام هو الشرع المطهر، وليس إلى أهواء الناس وعقولهم القاصرة.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات الضابط:

- ١- لو ملك شخص بيتاً وأراد بيعه، فيصح بيعه؛ لأنه شيء مادي، ويمكن للأشخاص حيازته، ويمكن تقويمه، والشرع يميز ذلك.
- ٢- لو أجر شخص بيتاً؛ بأجرة معلومة ومدة معلومة، جاز له ذلك؛ لأنه منفعة مشروعة، وحيازته ممكنة؛ وذلك بالانتفاع به.

(١) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٠٣).

المبحث الثاني

كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها، وأخذ العوض عنها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق الضابط.

المطلب الأول

صيغ الضابط

للضابط صيغ متعددة، منها:

- ١- كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها، وأخذ العوض عنها^(١).
- ٢- كل منتفع به شرعاً في الحال أو في المآل وله قيمة جاز بيعه، وإلا فلا^(٢).
- ٣- ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل^(٣).

المطلب الثاني

معنى الضابط

أولاً: معنى مفردات الضابط:

المنفعة: النفعُ ضدَّ الضرِّ^(٤)، والأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم^(٥).
البيع: لُغَةً مَصْدَرٌ بَاعَ، والبيعُ ضدَّ الشراء، والبيعُ الشراء أيضاً، وهو من الأضداد^(٦)،

(١) عارضة الأحوزي (٥/ ٣٠١).

(٢) تبين الحقائق (٤/ ١٢٦).

(٣) الاستذكار (١/ ١٦٤)، (٨/ ٥٠٩).

(٤) لسان العرب. مادة (نفع). (٨/ ٣٥٨).

(٥) تحفة الأحوزي (٤/ ٣٣١).

(٦) لسان العرب (٨/ ٢٣).

وَهُوَ: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ^(١).

أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ:

فَالْحَنْفِيَّةُ عَرَفُوا الْبَيْعَ بِأَنَّهُ: مِبَادَلَةُ مَالٍ مَتَقَوْمٍ بِمَالٍ مَتَقَوْمٍ^(٢).

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتَعَةً لَذَّةً^(٣)، وَذَلِكَ لِلِإِحْتِرَازِ

عَنْ مِثْلِ الْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، وَلَيْشَمَلَ هِبَةَ الثَّوَابِ وَالصَّرْفَ وَالسَّلْمَ.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ^(٤).

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: مُبَادَلَةُ مَالٍ - وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ - أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى

التَّأْيِيدِ غَيْرِ رَبِّا وَقَرْضٍ^(٥)، وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ تَمْلِيكًا وَتَمَلُّكًا^(٦).

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

أن كل ما كان فيه منفعة، وقد أذن الشرع فيها وأجازها فيجوز أن تقوم و تباع.

(١) المصباح المنير (١ / ٤١).

(٢) المبسوط (١٣ / ٢٥)، وبدائع الصنائع (٥ / ٢٩٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٣٢١).

(٤) نهاية المحتاج (٣ / ٣٧٢-٣٧٣).

(٥) كشف القناع (٣ / ١٤٦).

(٦) المغني (٤ / ٣).

المطلب الثالث

دليل الضابط

يستدل لهذا الضابط بأدلة، منها:

١ - قول الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى

أَبْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ

أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ

أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾^(١).

وجه الدلالة: أن المهر يجب أن يكون مالا لقول الله تعالى بعدما عدد المحرمات من

النساء ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾^(٢). فدل ذلك

على اعتبار المنفعة مالا، ولو لم تكن مالا في الشرع لما جاز مبادلتها بالمال.

٢ - قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ

أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع الإجارة في الرضاع، وفي عمل الأجير مما يدل على أن

(١) سورة القصص، الآيتان (٢٧-٢٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه. كاب الرهون. باب أجر الأجراء. ح (٢٤٤٣). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث قال عنه الألباني: «صحيح لغيره». ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/١٨٣). ح (١٨٧٧).

المنافع تقوم بالمال؛ فهي حق مالي^(١).

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط يفيد أن المنفعة المأذون فيه شرعاً يجوز بيعها وأخذ العوض عنها، وسبق أن مر بنا أن مذهب الجمهور أن المنافع تعتبر أموالاً يجوز الاعتياض عنها، وما نحتاج أن نضيفه هنا هو شروط المنفعة المتقومة بالمال، فليست كل منفعة تقوم بالمال، وإنما ما توافر فيها شروط، وهي:

- ١- أن تكون مما أذن الشارع بها، فالمنافع المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع^(٢).
- ٢- أن تكون حقيقية لا موهومة^(٣).
- ٣- أن يكون لها قيمة بين الناس.
- ٤- أن لا تكون المنفعة جائزة في حال الضرورة فقط، فجواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة، لم يكن دالاً على جواز بيعه؛ كالميتة يجوز الانتفاع للمضطر، ولا يجوز بيعها^(٤).

(١) ينظر للاستزادة تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٢٦-٢٢٨).

(٢) المبدع (٥/٧٤).

(٣) الميسوط (٥/١١٨).

(٤) معالم السنن (٢/٢٠٢).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من التطبيقات على هذا الضابط:

- ١- الإجارة على الأعمال؛ كالبناء والخياطة.
- ٢- إجارة الأعيان؛ كالسيارات والبيوت ونحوها؛ للانتفاع بها بأجل معلوم، وأجرة معلومة^(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٤٩٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا ما تيسر إيراده وسمح به الوقت والإمكان في إيضاح هذا البحث (الضوابط الفقهية المتعلقة بالحقوق المالية)، حيث قدمت لها بمقدمة توضح معنى الضابط والحق المالي وتقسيمه عند الفقهاء والقانونيين، وبينت بعد ذلك المراد من هذه الضوابط، وموقف فقهاء المذاهب الأربعة منها؛ لأن من الضوابط ما هو خاص بمذهب، ومنها ما هو محل وفاق، وحاولت أن أربطها بتطبيقات معاصرة تجلي اتساع الفقه الإسلامي واستيعابه لكل جديد وبخاصة ما يتعلق بالحقوق المالية، فتراثنا الفقهي العظيم الذي توارثه علماءنا الأفاضل يعتبر فخرا لهذه الأمة؛ حيث يستوعب النوازل الجديدة، ويتعاطى مع كل ما يمس البشر والحياة، وذلك من خلال هدى القرآن والسنة، وفهم سلف هذه الأمة، فالحمد لله على فضله ورحمته.

وإن من أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج ما يلي:

- ١- أن الضوابط الفقهية لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بمعيار الشيء، أو بالتقسيم، أو بغيرها.
- ٢- من خلال الاستقراء لإطلاق لفظة الفقه نجد أن مدلولها لم يكن واحدا على مر العصور، وإنما كان مدلولها في العصور الأولى لهذه الأمة واسعا، فيشمل العلم والفهم في دين الإسلام؛ في الاعتقاد، والآداب، والأحكام لأفعال المكلفين، ثم

- جد اصطلاح يقصر معنى الفقه على أحكام المكلفين، ومن أشهر ما عرفوه به: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- ٣- أن الضابط الفقهي هو: ما انتظم صوراً متشابهة في باب فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.
- ٤- أن الحق هو: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً.
- ٥- أن محل الحقوق المالية يصح أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوِّماً، وهذا ما اختاره الجمهور خلافاً للحنفية.
- ٦- أن الحقوق المالية هي: ما كان محلها المال، أو لها تعلق بالمال.
- ٧- أن الحقوق المالية عند الفقهاء تنقسم إلى قسمين:
- أ- حقوق هي مال بذاتها ويعتاض عنها بالمال مما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً؛ كالعقارات.
- ب- حقوق هي في حكم المال لتعلقه به؛ كحقوق الانتفاع.
- ٨- تقسم الحقوق المالية عند القانونيين إلى ثلاثة أقسام:
- أ- الحقوق العينية: وهي عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله بدون توسط أحد، مثل حق الملكية.
- ب- الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين كدائن ومدين يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر؛ كأن يقوم

- المدين بسداد الدين للدائن، ويطلق على هذه الحقوق: الالتزامات.
- ت- الحقوق المعنوية: وهي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف، أم براءة اختراع، أم ثمرة لنشاط تجاري.
- ٩- أن تقديم الحق القوي على الضعيف حال التزاحم على المال هو مذهب الأئمة الأربعة.
- ١٠- أن تقديم الحق المالي عند وجود أحد سببيه ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما فيه خلاف بين أهل العلم في بعض التطبيقات على الضابط.
- ١١- الراجع أن الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة.
- ١٢- الراجع أن تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع جواز البيع.
- ١٣- الصحيح أن ما غلب فيه حق الآدمي من الأموال لا يشترط فيه التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط، ويختلف الفقهاء في تحديد ما الغالب فيه حق الآدمي أو الغالب فيه حق العبادة.
- ١٤- أن حقوق الأموال حال أدائها إذا لم تقع موقع الإجزاء مع العمد لم تقع موقع الإجزاء مع الخطأ في دفعها لغير مستحقها بغير اجتهاد وتحري.
- ١٥- أن كل من عليه حق مالي يجب أدائه فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب مع القدرة على الوفاء فإنه يستحق العقوبة والتعزير.
- ١٦- الراجع في مسألة الظفر بالحق المالي أنه إن كان سبب الحق ظاهراً؛ كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب الحق

خفياً، بحيث يتهم بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة.

١٧- أن ما قرره الشافعية بعدم سقوط ما وجب قبضه من الأموال المستحقة بمضي وقته يعتبر ضابطاً عاماً يحتاج إلى دقة، فبعض التطبيقات وقع فيها نزاع؛ كمسألة نفقة الزوجة إذا مضى وقت عليها.

١٨- اتفق العلماء على أن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار.

١٩- ليس كل الحقوق تورث عن الميت، وما ذكره الشافعية من أن الحقوق تورث كما يورث المال يحتاج إلى تفصيل، لأن الضابط ليس محل اتفاق، وليس على إطلاقه، وتختلف مذاهب العلماء في إلحاق بعض الحقوق في ما يورث أو عدم الإلحاق.

٢٠- يختلف الفقهاء في من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه، وللتوضيح يقال إن حُقُوقُ الْمَلِكِ ضَرْبَانِ: حَقٌّ لِلْمَالِكِ كَالشُّفْعَةِ وَالرَّهْنِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَلِكِ كَالْحَوْلِ، فَمَا كَانَ حَقًّا لِلْمَالِكِ انْتَقَلَ لِلْوَارِثِ مَعَ حَقِّهِ، وَمَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْمَلِكِ انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَى الْوَارِثِ دُونَ حَقِّهِ.

٢١- الراجح أن ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت.

٢٢- يتفق الفقهاء على أن من لا مال له فإنه يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره.

٢٣- يجمع العلماء على أن الأصل في الحقوق المالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي.

التوصيات:

وبعد هذا الاستعراض لأهم نتائج البحث فإنني أقدم بعض التوصيات التي أظن أنها ذات جدوى في هذا الباب:

- ١- أهمية الاعتناء بكتب الفروع الفقهية؛ استخراجاً للقواعد والضوابط الفقهية ودراسة وتطبيقاً، فذلك يلبي حاجة ملحة في عصر سرعة المنتجات الاقتصادية والمالية، مما يضطر المسلمين للبحث في هذه النوازل وتقديم الحل الشرعي لها.
- ٢- هناك حاجة ماسة لجمع ودراسة الضوابط الفقهية المذهبية ومن ثم دراستها من خلال الفقه المقارن، وهذا جهد يحتاج إلى عمل كبير؛ حيث يتطلب استقراء للنصوص والفروع وموازنة وترجيحاً، وأعتقد أن هذا العمل يحتاج إلى مراحل وزمن.

- ٣- أن باب الضوابط الفقهية باب متجدد يحتاج إلى متابعة وترشيد، فتجد أن بعض الضوابط الفقهية تحتاج إلى تقييد أو إعادة صياغة أو تسديد.
- وختاماً...

أسأل المولى الكريم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يلهمني رشدي، وأن يفتح علينا أبواب العلم النافع والعمل الصالح، وهو على كل شيء قدير.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
١٢٢	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾
١٠٥	٢٨٠	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
٩٨	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
سورة النساء		
٣٨، ١٨٤	٢٤	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾
١٧٢	٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
سورة الأنعام		
١٧٤	١١٩	﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
سورة التوبة		
٩٤	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سورة يونس		
١٣٠	٥٣	﴿وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾
سورة الحج		
٦٥	٣٠-٢٩	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْبَاسِ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِأَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
سورة القصص		
١٨٤،٣٨	٢٧،٢٨	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾
سورة الشورى		
١٠٩	٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
سورة الطلاق		
١٨٤	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
سورة الحاقة		
١٢٦	٤٥	﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾

سورة المزمل		
١٦٦	٢٠	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
سورة المعارج		
٥٩	٢٤	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾
سورة الليل		
١٣٠	١	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
٨٨	«ابتغوا في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة»
١١١	«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»
٨٩	«أدوا عمّن تمونون»
١٥٩	«أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك»
١٧٩	«أشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه»
١٨٤	«أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»
١٥٢	«ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد مائة من الإبل؛ أربعون في»
١٧٨	«إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»
٧٨	«أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فأشترى له به»
١٠٥	«أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله و باعه في دين عليه»
٨١	«أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع»
١٥٥	«أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: (ألا أن الإبل قد غلت»
١١٩	«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال»
١٣١	«إني - والله - إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها»
١٢٧	«البيئة على المدعي، واليمين على من أنكّر»
٥٣	«الجار أحق بصقبة»

١٤٦	«أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»
١٠٩	«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»
٨٨، ٨٦	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ»
٦١	«سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ»
١٥٤	«فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»
٩٨	«قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ»
١٥٤	«كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ»
٩٤	«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى»
١١٢	«لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ»
١٧٣	«لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ»
٩٦	«لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»
١٢٧	«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ»
١٠٣	«لِيُّ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»
١٧٢	«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»
١٠٤	«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»
٧١	«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ»
١٣٦	«مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورِثَتَهُ»
٧٣	«مَنْ سَرَقَ لَهُ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ بَعِينَهُ»

١٣٧	«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»
٧٩	«نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»
٤٠	«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»
٦٢	«يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها»

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٣٣	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي
٤٥	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المأوردي
١٤٠	أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن القرافي
٦٧	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية
٢٥	أحمد بن فارس
٣٣	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي
٢٨	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي
٣٥	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطى
١١٤	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى التميمى
٤٠	عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
٢٢	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى
٣١	المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرىم
٣٥	محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى
٤٤	محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد
٩٥	محمد بن إدريس بن العباس
١٣٠	محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيبانى
١٣٧	محمد بن بهادر بن عبد الله؛ بدر الدين؛ أبو عبد الله المصرى الزركشى

٩٩	محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين
٣٤	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ
٨٧	محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقرئ التلمساني
٢٤	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل؛ جمال الدين ابن منظور الأنصاري
٤١	محمد عثمان طه شبير
٢٤	محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري
٤١	مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا؛ الفقيه الحنفي

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - أحكام القرآن. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- ٢ - أحكام القرآن. محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية.
- ٣ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- ٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب. شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٧ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٨ - الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

- ١٠ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- ١١ - الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين السبكي. الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٢ - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ. الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م
- ١٣ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٤ - الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- ١٥ - الأعلام. خير الدين بن محمد الزركلي، بيروت - دار العلم للملايين، ١٤٠٠ - ١٣٩٩، ط ٤.
- ١٦ - الأم. محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت - سنة النشر ١٣٩٣ هـ.
- ١٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ - البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / م. ٢٠٠٠.

- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني، تحقيق، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.
- ٢١ - بدائع الفوائد. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.
- ٢٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، دار الكتب العلمية، تحقيق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٤ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد المصري
- ٢٥ - تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- ٢٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف العبدري المواق، طرابلس - ليبيا - مكتبة النجاح.
- ٢٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣هـ.

- ٢٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحىم المباركفورى أبو العلا، دار الكتب العلمىة - بىروت.
- ٢٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. عمر بن على بن أحمد الأندلسى، دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى.
- ٣٠- تخرىج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجانى أبو المناقب، مؤسسة الرسالة - بىروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح.
- ٣١- التعريفات. على بن محمد بن على الجرجانى، دار الكتاب العربى - بىروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبيارى.
- ٣٢- التلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير. أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمىة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٣- التلقين فى الفقه المالكى. لعبد الوهاب بن نصر البغدادى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانى، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٥هـ.
- ٣٤- التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول. جمال الدين أبو محمد عبدالرحىم بن الحسن الإسنى، دار الكتب العلمىة، بىروت - لبنان، ط: الأولى، عام ٢٠٠٤ - ١٤٢٥هـ. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- ٣٥- التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبد الرؤوف المناوى، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بىروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداىة.
- ٣٦- تهذيب الكمال. يوسف بن الزكى عبدالرحمن أبو الحجاج المزى، مؤسسة الرسالة - بىروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف، عدد الأجزاء: ٣٥.

- ٣٧- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٣٨- جامع العلوم والحكم. الإمام أبو الفرج عبدالرحمن البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط٤، صفر ١٤٢٣هـ.
- ٣٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربى - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.
- ٤٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤٢- الحاوي الكبير. الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ١٣٨٧-١٩٦٧، ط١
- ٤٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، حيدرآباد/ الهند.
- ٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي فرحون (ت ٧٩٩هـ)،

- تحقيق: د. محمد الأحمدى، القاهرة، دار التراث.
- ٤٦- ذيل طبقات الحنابلة. لابن رجب، بيروت - دار المعرفة .
- ٤٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ٢ - عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٤٨- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
- ٤٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- ٥٠- زاد المعاد. لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة الرابعة، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي.
- ٥٢- السلسلة الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٥٣- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٤- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث

- مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- ٥٥ - سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- ٥٦ - سنن الدارقطني. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، عبد الله هاشم يمانى المدني.
- ٥٧ - سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١
- ٥٨ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
- ٥٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية.
- ٦٠ - شرح البهجة الوردية المسمى (النهجة المضوية في البهجة الوردية). ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم الكردي، مخطوطة . خ (٣٠١٥)، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض .
- ٦١ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، ١٤١٦ - ١٩٩٦
- ٦٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦٣ - شرح الزيادات. قاضي خان، دار إحياء التراث.

- ٦٤ - شرح الكوكب المنير. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٥ - شرح صحيح البخارى لابن بطلال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٦٦ - شرح مختصر خليل للخرشي. محمد الخرشي المالكي (ت ١١٠٢)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٦٧ - شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.
- ٦٨ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٦م.
- ٦٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة أحمد الصاوي، دار المعارف - القاهرة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: مصطفى كمال وصفي.
- ٧٠ - الشرح الكبير على متن المقنع. شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
- ٧١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- ٧٢ - الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت،

- الطبعة: الرابعة - يناير ١٩٩٠.
- ٧٣- صحيح الترغيب والترهيب. محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض،
الطبعة الخامسة.
- ٧٤- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث
العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٧٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس - الكويت،
الطبعة الأولى.
- ٧٦- صحيح وضعيف سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٩٩٨ م.
- ٧٧- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب -
بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
- ٧٨- طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية. القاضي الحسين بن محمد المرؤذي، مخطوطة بدار
الكتب المصرية، برقم (١٥٢٣) (فقه شافعي).
- ٧٩- عارضة الأحوزي لشرح صحيح الترمذي. أبو بكر ابن العربي محمد بن عبدالله بن محمد،
دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٠- العبر في خبر من غير. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح
الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤ م، الكويت.
- ٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء
التراث العربي - بيروت.

- ٨٢- العناية شرح الهداية. لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ٨٣- الفائق في غريب الحديث. محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٨٤- فتاوى مصطفى الزرقا. جمع وعناية: مجد أحمد مكي، ط ٢، دار القلم - دمشق، ٢٠٠١م.
- ٨٥- الفتاوى السعدية. للشيخ / عبدالرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ٨٦- فتح الباري. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر
- ٨٧- فتح العزيز شرح الوجيز. عبدالكريم بن محمد القزويني، مخطوطة خ (٣٠١٣)، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض.
- ٨٨- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. العلامة محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٩- الفروع وتصحيح الفروع. محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ
- ٩٠- الفروق. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر سنة ١٣٤٤هـ.
- ٩١- الفعل الضار والضمان فيه. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م.
- ٩٢- فقه المعاملات. د/ محمد علي الفقي، دار المريخ للنشر - الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٩٣- الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: ط ٤
- ٩٤- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غنيم النفراوي، مصر - مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة. (١٤٠٧هـ).
- ٩٥- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات. عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢ - عام ١٩٨٢.
- ٩٦- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦
- ٩٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت - لبنان.
- ٩٨- القواعد الفقهية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين. مكتبة الرشد ط ٤، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ٩٩- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، ط ٢، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
- ١٠٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.
- ١٠١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م
- ١٠٢- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. ابن اللحام، علاء الدين أبي

- الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المحقق : عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠٣- القواعد. لأبي عبدالله محمد بن محمد للمقري، تحقيق : أحمد بن عبدالله بن حميد، مطبوعات : معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى . مكة المكرمة.
- ١٠٤- القواعد. لزين الدين عبدالرحمن بن شهاب ، المعروف بابن رجب الحنبلي، مكتبة الخانجي - مصر - مطبعة الصدق الخيرية، الطبعة الأولى - ١٣٥٢ هـ.
- ١٠٥- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية). لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، بيروت - دار العلم للملايين - طبعة عام (١٩٧٩ م).
- ١٠٦- الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون العراقي والقانون اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية. عبدالمجيد الحكيم، الشركة الجديدة للطباعة، الأردن - عمان، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، ط ١.
- ١٠٧- كشف القناع عن متن الإقناع. للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق : محمد أمين الضناوي، عالم الكتب ط ١ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٠٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر.
- ١٠٩- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي.
- ١١٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. للإمام: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق : الدكتور

- محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١١ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ١١٢ - المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ١١٣ - المبسوط. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، اعتنى به / أ. سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م.
- ١١٤ - المجتبى من السنن. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الأحاديث مذيلا بأحكام الألباني عليها.
- ١١٥ - مجلّة الأحكام العدليّة. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: لعلها مصور عن طبعة قديمة.
- ١١٦ - المجموع. لأبي زكريا النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧ م، بيروت.
- ١١٧ - مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ١١٨ - مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر.
- ١١٩ - مختصر سنن أبي داود. لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية. القاهرة.

- ١٢٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. إسحاق بن منصور المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
- ١٢١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل. الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ١٢٢ - مسند الشافعي. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٣ - مصباح الزجاجة. شهاب الدين البوصيري، دار الجنان - بيروت.
- ١٢٤ - مصنف ابن أبي شيبة. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، ١٩٩٧م، الرياض.
- ١٢٥ - مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٢٦ - معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي. ت. ٣٨٨هـ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود.
- ١٢٧ - معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني، القاهرة - . مصطفى البابي الحلبي وأولاده، طبعة عام (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- ١٢٩ - منح الجليل على مختصر خليل. لمحمد عليش، بيروت - دار صادر.
- ١٣٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

- ١٣١- المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: مصطفى السقا - حسين نصار، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧-١٩٥٨، ط ١
- ١٣٢- المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري.
- ١٣٣- المحيط في اللغة. الصحاح الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ١٣٤- المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا، دارالقلم - دمشق، ط ١٤١٨، ١/١٩٩٨
- ١٣٥- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب. بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط ١ لعام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ١٣٦- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي. مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣٧- المدخل للفقه الإسلامي. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، مكتبة التوبة - الرياض، ١٤١٣ - ١٩٩٣م، ط.
- ١٣٨- المدخل للفقه الإسلامي. محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، ط ٢.
- ١٣٩- المدونة الكبرى. مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
- ١٤٠- المستدرک علی الصحیحین. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
- ١٤١- المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ

- محمد، المكتبة العصرية.
- ١٤٢ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د محمد عثمان شبير، ط ٦، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧، دار النفائس.
- ١٤٣ - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط ٣ / ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٤٤ - المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية
- ١٤٥ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور / محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغرب، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٤٦ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٤٧ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. المؤلف /
- ١٤٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرون، دمشق - دار بن كثير ودار الكلم الطيب، الطبعة الأولى عام (١٤١٧ هـ).
- ١٤٩ - الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية. علي الخفيف، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤١٦ - ١٩٩٦ م.
- ١٥٠ - المتثور في القواعد. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ م، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

- ١٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د / محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق - الدار الشامية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٥٢- الموافقات. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ١٥٤- الموطأ. مالك بن أنس، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، مع الكتاب: حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي.
- ١٥٦- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. د أحمد محمود الخولي، دار السلام، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٧- نظرية الحق. محمد سامي مدكور، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٥٧م.
- ١٥٨- النظريات الفقهية. فتحي الدريني، ط٤، منشورات جامعة دمشق ١٤١٦ - ١٩٩٦م.
- ١٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة - بيروت - سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

- ١٦١- الهداية مع فتح القدير شرح بداية المبتدي. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري، المعروف بابن المهام، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.
- ١٦٢- الهداية شرح بداية المبتدي. أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٢٠	التمهيد
٢١	المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية
٢٢	المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لفظاً مركباً
٢٦	المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً
٢٧	المبحث الثاني: التعريف بالحقوق المالية
٢٨	المطلب الأول: التعريف بالحق المالي باعتباره لفظاً مركباً
٤٠	المطلب الثاني: التعريف بالحق المالي باعتباره لقباً
٤٣	المبحث الثالث: أقسام الحقوق المالية
٤٤	المطلب الأول: تقسيم الحقوق المالية عند الفقهاء
٤٧	المطلب الثاني: تقسيم الحقوق المالية عند القانونيين
٤٩	الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بأكثر من حق مالي
٥٠	المبحث الأول: إذا ازدحم حقان على المال، فإن أقواهما مقدم على الآخر
٥١	المطلب الأول: صيغ الضابط
٥٢	المطلب الثاني: معنى الضابط
٥٣	المطلب الثالث: دليل الضابط
٥٤	المطلب الرابع: دراسة الضابط

- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٥٦
- المبحث الثاني: حقوق المال إذا تعلق بشيئين جاز تقديمها إذا وجد أحد الشيئين ... ٥٧
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٥٨
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٥٩
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٦١
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٦٢
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٦٨
- المبحث الثالث: الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالذمة ٦٩
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٧٠
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٧٠
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٧١
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٧٢
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٧٦
- المبحث الرابع: تعلق حق الله تعالى بالمال لا يمنع جواز البيع ٧٧
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٧٨
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٧٨
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٧٨
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٨٠
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٨٢

المبحث الخامس: ما غلب فيه حق الأدمي من الأموال لا يشترط فيه

- التكليف، وما غلب فيه حق العبادة يشترط ٨٣
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٨٤
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٨٤
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٨٦
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٨٧
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٩٠
- الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة باستيفاء الحق المالي ٩١

المبحث الأول: حقوق الأموال إذا لم تقع موقع الأجزاء مع العمدة لم تقع موقع

- الأجزاء مع الخطأ ٩٢
- المطلب الأول: صيغ الضابط ٩٣
- المطلب الثاني: معنى الضابط ٩٣
- المطلب الثالث: دليل الضابط ٩٤
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ٩٥
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ٩٩

المبحث الثاني: كل من عليه مال يجب أدائه فإنه إذا امتنع من أداء الحق

- الواجب فيستحق العقوبة والتعزير ١٠١
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٠٢
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٠٢

- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٠٣
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٠٤
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٠٦
- المبحث الثالث: صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون يأخذه لحقه ١٠٧
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٠٨
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٠٨
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٠٩
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١١٠
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١١٥
- المبحث الرابع: ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته ١١٦
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١١٧
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١١٧
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١١٨
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١١٩
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٢٣
- المبحث الخامس: من لزمه الدفع مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار ١٢٤
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٢٥
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٢٦
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٢٧

- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٢٨
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٣٢
- الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بتملك الحق المالي ١٣٣
- المبحث الأول: الحقوق تورث كما يورث المال ١٣٤
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٣٥
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٣٥
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٣٦
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٣٧
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٤٣
- المبحث الثاني: كل من ملك مالا بالإرث فإنه يملكه بحقوقه ١٤٤
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٤٥
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٤٥
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٤٦
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٤٧
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٤٩
- المبحث الثالث: ما استحقه الأدميون من حقوق الأموال إذا تعينت لم يدخلها تخيير ١٥٠
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٥١
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٥١
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٥٢

- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٥٣
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٥٦
- المبحث الرابع: ما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت ١٥٧
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٥٨
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٥٨
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٥٩
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٦٠
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٦١
- المبحث الخامس: من لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره ١٦٣
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٦٤
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٦٤
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٦٥
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٦٥
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٦٨
- المبحث السادس: الأصل في الحقوق المالية المنع، فلا يحل شيء منها إلا بوجه شرعي . ١٦٩
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٧٠
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٧١
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٧٢
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٧٣

- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٧٤
- الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمنفعة المالية ١٧٥
- المبحث الأول: كل شيء مادي أو غير مادي ولا يخرج عن التعامل بطبيعته
- أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ١٧٦
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٧٧
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٧٧
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٧٨
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٧٩
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٨٠
- المبحث الثاني: كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها ١٨١
- المطلب الأول: صيغ الضابط ١٨٢
- المطلب الثاني: معنى الضابط ١٨٢
- المطلب الثالث: دليل الضابط ١٨٤
- المطلب الرابع: دراسة الضابط ١٨٥
- المطلب الخامس: التطبيق على الضابط ١٨٦
- الخاتمة ١٨٧
- الفهارس العامة ١٩٢
- ١- فهرس الآيات القرآنية ١٩٣
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار ١٩٦

-
-
- ١٩٩ ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٢٠١ ٤- فهرس المراجع والمصادر
- ٢١٩ ٥- فهرس الموضوعات